
SÜLE
H

I

استصحبه الفقير الى ربه الصمد الاحد
شريف باشا زاده السيد محمد اسعد
النائب بحرلوس سابقا
عفي عنهما

460

كتاب منهاج الأصول

تملك العبد الراجي إلى الله الأحد الصمد
شريف ... زاده محمد أسعد
عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدس من تمجد بالعظمة والجلال ٥ وتنزه من
تفرد بالقدم والكمال ٥ عن مناسبة الاشباه و
الامثال ٥ ومصادمة الحدوث والزوال ٥ مقدر
الارزاق والاجال ٥ ومدبر الكاينات في ازل
الازال ٥ عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال ٥
نحمده على فضله المترادف المتوال ٥ ونشكره على ما
عمنا من الانعام والافضال ٥ ونصلي على محمد الهادي
الى نور الايمان من ظلمات الكفر والضلال ٥ وعلى
اله واصحابه خير صحب وال ٥ وبعد فان اولى
ما يهتم به الهمم العوالي ٥ ويصرف فيه الايام والليالي
تعلم المعالم الدينية ٥ والكشف عن حقايق الملة ٥
الحنيفية ٥ والغوص في تيار بحار مشكلاته ٥ و
الفحص عن استار اسرار معضلاته ٥ وان كنا هنا

هذا

تقدس تفعل من القدس وهو الطهارة
لغة والقدوس فعول منه صفة
من صفات الله تعالى والقدوس
غاية الطهارة عن لا يليق بجنابه
قال حجة الاسلام لا اقول القدوس
هو المنزه عن العيوب والنقايص
لان في ذلك ترك الادب
لا يقال الملك ليس بحجام ولا
حايك لان في نفيه ايهام امكان
اتصافه به وفي ذلك ايهام النقص

سرح عز الدين

2

هذا منهاج الوصول ٥ الى علم الاصول ٥ الجامع بين
المعقول والمشروع ٥ والمتوسط بين الاصول والفروع
وهو وان صغر حجمه كبر علمه وكثرت فوايده وجمت
عوايده جمعته رجاء ان يكون سببا للرشاد المستفيد بين
ونجاتي يوم الدين ٥ والله تعالى حقيق بتحقيق ٥
رجاء الراجين **اصول الفقه** معرفة دلايل الفقه
اجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد
الفقه العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب ٥
من ادلتها التفصيلية **قيل** من باب الظنون **قلنا**
المجتهد اذا ظن الحكم وجب عليه الفتوى والعمل به
للدليل القاطع على وجوب اتباع الظن فالحكم ٥
مقطوع به والظن في طريقه ودليله المتفق ٥
عليه بين الايمة الكتاب والسنة والاجماع ٥
والقياس ولا بد للاصولي من تصور الاحكام
ليتمكن من اثباتها ونفيها لا جرم رتبناه على
مقدمة وسبعة كتب **اما المقدمة** ففي الاحكام
ومتعلقاتها وفيها بابان **الباب الاول** في الحكم
وفيه فصول **الفصل الاول** في تعريفه الحكم خطاب
الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضا

والتخيير قالت المعتزلة خطاب الله عندكم قديم
والحكم حادث لانه يوصف به ويكون صفة لفعل
العبد ومعللا به كقولنا حلت بالنكاح وحرمت
بالطلاق وايضا فموجبية الدلوك ومانعية النجاسة
وصحة البيع وفساده خارجة عنه وايضا فيه
الترديد وهو ينافي التحديد قلنا الحادث التعلق
والحكم متعلق بفعل العبد لا صفته كالقول المتعلق
بالمعدوم والنكاح والطلاق ونحوهما معرفات
له كالعالم للصانع والموجبية والمانعية اعلام
الحكم لا هو وان سلم فالمعني بهما اقتضاء الفعل
والترك وبالصحة اباحة الانتفاع وبالبطلان
حرمته والترديد في اقسام المحدود لا في الحد
الفصل الثاني في تقسيماته الاول الخطاب
ان اقتضى الوجود ومنع النقيض فوجوب وان لم
يمنع فندب وان اقتضى الترك ومنع النقيض
فحرمة والا فكراهة وان خير فاباحة ويرسم
الواجب بانه الذي يذم شرعا تاركه قصدا
مطلقا ويرادفه الفرض وقالت الحنفية ما ثبت
بقطعي والواجب بظني والمندوب يحمد فاعله

ولا يذم

ولا يذم تاركه ويسمى سنة ونادبا والحرام
ما يذم شرعا فاعله والمكروه لا يمدح تاركه
ولا يذم فاعله والمباح ما لا يتعلق بفعله و
تركه مدح ولا ذم الثاني ما نهي عنه شرعا
فقبيح والا فحسن كالواجب والمندوب
والمباح وفعل غير المكلف والمعتزلة قالوا
ما ليس للقادر عليه العالم بحاله ان يفعله
وما له وربما قالوا الواقع على صفة توجب
الذم او المدح فالحسن بتفسيرهم الاخير اخص
الثالث قيل الحكم اما سبب او مسبب كجعل الزنا
سببا لايجاب الجلد على الزاني فان اريد با
لسببية الاعلام فحق وتسميتها حكما بحث لفظي
وان اريد بها التاثير فباطل لان الحادث
لا يؤثر في القديم ولانه مبني على ان للفعل
جهات توجب الحسن والقبح وهو باطل الرابع الصحة
استتباع الغاية وبازائها البطلان والفساد
وغاية العبادة موافقة الامر عند المتكلمين
وسقوط القضاء عند الفقهاء فصلاة من ظن
انه متطهر صحيحة على الاول لا الثاني وابو

وابو حنيفة سمى مالم يشرع باصله و وصفه
كبيع الملاقيح باطلا وما شرع باصله دون وصفه
كالربوا فاسدا والاجزاء هو الاداء الكافي لسقوط
التعبد به وقيل سقوط القضا ورد بان القضا
حينئذ لم يجب لعدم الموجب فكيف سقط وبانكم
تعللون سقوط القضاء به والعلة غير المعلول
وانما يوصف به وبعدمه ما يحتمل وجهين
كالصلوة لا المعرفة ورد الوديعة الخامس
العبادة ان وقعت في وقتها المعين ولم تسبق
باداء مختل فاداء والا فاعادة وان وقعت
بعده ووجد فيه سبب وجوبه فقضاء
وجب اداؤها كالظهر المتروكة قصدا او لم
يجب وامكن كصوم المسافر والمريض خلاف
النص والاجماع والثاني بان الوجوب محقق
قبل اختياره والثالث بان الاتي بايتها
ات بالواجب اجماعا قيل ان اتى بالكل
معا فالامتثال اما بالكل فالكل واجب
او بكل واحد فيجتمع موثرات على اثر واحد
او بواحد غير معين ولم يوجد او معين وهو

المطلق

للمطلوب وايضا الوجوب معين فيستدعي
معينا وليس الكل او كل واحد وكذا الثواب
على الفعل والعقاب على الترك فاذا الواجب
واحد معين واجيب عن الاول بان الامتثال
لكل واحد وتلك معرفات وعن الثاني بانه
يستدعي احدها لا بعينه كالمعلول المعين
المستدعي علة من غير تعيين وعن الاخيرين
انه يستحق ثواب وعقاب امور لا يجوز ترك
كلها ولا يجب فعلها تذنيب الحكم قد يتعلق
على الترتيب فيحرم الجمع كاكل المذكى والميتة
او يباح كالوضوء والتيمم او يسن ككفارة
الصوم المسئلة الثانية الوجوب ان تعلق
بوقت فاما ان يساوي الفعل كصوم رمضان
وهو المضيق او ينقص منه فيمنعه من منع
التكليف بالمحال الا لغرض القضاء كوجوب
الظهر على الزايل عذره وقد بقي قدر
تكبيرة او يزيد عليه فيقتضي ايقاع الفعل
في جزء من اجزايه لعدم اولوية البعض
وقال المتكلمون يجوز تركه في الاول بشرط

العزم والايجاز ترك الواجب بلا بدل
ورد بان العزم لو صلح بدلا لتادى الواجب
به وبانه لو وجب العزم في الجزء الثاني
لتعدد البدل والمبدل واحد ومنا من قال
يختص بالاول وفي الاخر قضاء **وقالت**
الحنفية يختص بالآخر وفي الاول تعجيل
وقال الكرخي الآتي في الاول ان بقي على
صفة الوجوب يكون ما فعله واجبا احتجوا
بانه لو وجب في اول الوقت لم يجز تركه
قلنا المكلف مخير بين ادائه في اي جزء
من اجزائه **فرع** الموسع قد يسع العمر كالحج
وقضاء الفائت فله التاخير ما لم يتوقع فوته
ان اخر لمرض او كبر **المسئلة الثالثة** الوجوب
اما ان يتناول كل واحد كالصلوات
الخمس او واحدا معينا كالتهجد ويسمى فرض
عين او غير معين كالجهاد ويسمى فرضا
على الكفاية فان ظن كل طائفة ان غيره
فعل سقط عن الكل وان ظن انه لم يفعله
وجب **المسئلة الرابعة** وجوب الشيء مطلقا

يوجب

يوجب وجوب الا به وكان مقدورا
قيل يوجب السبب دون الشرط **وقيل** لا فيهما
لنا التكليف بالمشروط دون الشرط محال
قيل يختص بوقت وجود الشرط **قلنا** بخلاف
الظاهر **قيل** ايجاب المقدمة ايضا كذلك
قلنا لا فان اللفظ يدفعه **تنبيه** مقدمة
الواجب اما ان يتوقف عليها وجوده
شرعا كالوضوء للصلوة او عقلا كالمشي
للحج او العلم به كالاتيان بالخمس اذا ترك
واحدة ونسي وستر شيء من الركبة
لستر الفخذ **فروع الاول** لو اشتبهت
المنكوحة بالاجنبية حرمتا على معنى انه
يجب الكف عنهما **الثاني** لو قال احديكما طالق
حرمتا تغليبا للحرمة والله تعالى يعلم انه
سيعين ايهما لكن ما لم يعين لم يتعين
الثالث الزائد على ما يطلق اسم المسح غير
واجب والا لم يجز تركه **المسئلة الخامسة**
وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضه لانه
جزئه فالدال عليه يدل عليها بالتضمن

قالت المعتزلة والموجب قد ينفك عن نقيض
قلنا لاستلزامه الايجاب بدون المنع
من نقيضه محال وان سلم منقوض
بوجوب المقدمة المسئلة السادسة
الوجوب اذا نسخ بقي الجواز لان الدال
على الوجوب يتضمن الجواز والناسخ
لاينافيه فانه يرتفع الوجوب بارتفاع
المنع من الترك قيل الجنس يتقوم
بالفصل فيرتفع بارتفاعه قلنا لا
وان سلم فيتقوم بفصل عدم الحرج
المسئلة السابعة الواجب لايجوز تركه
وقال الكعبي فعل المباح ترك الحرام و
هو واجب قلنا لا بل به يحصل وقال
الفقهاء يجب الصوم على الحايض والمريض
والمسافر لانهم شهدوا الشهر وهو موجب
وايضا عليهم القضا بقدره قلنا العذر
مانع والقضاء يتوقف على السبب لا
الوجوب والا لما وجب قضاء الظهر
على من نام جميع الوقت الباب الثاني

فيما

فيما لابد للحكم وهو الحاكم والمحكوم عليه
وفيه ثلثة فصول الفصل الاول
في الحاكم وهو الشرع دون العقل لما
بينا فساد الحسن والقبح العقليين في
كتاب المصباح فرعان على التنزل الاول
شكر المنعم ليس بواجب عقلا اذ لا تعذيب
قبل الشرع لقوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا ولانه لو وجب لما
لفايدة المشكور وهو منزه او للشاكر
في الدنيا وانه مشقة بلا حظ او في الا
خرة ولا استقلال للعقل بها قيل
يدفع ظن ضرر الآجل قلنا قد يتضمنه
لانه تصرف في ملك الغير وكاستهزاء
لحقارة الدنيا بالقياس الى كبريائه
ولانه ربما لايقع لايقا قيل ينتقض
بالوجوب الشرعي قلنا الايجاب
الشرعي لايستدعي فايده الثاني الا
فعال الاختيارية قبل البعثة مباحة
عند البصرية وبعض الفقهاء محرمة عند

البغدادية وبعض الامامية وابن ابي
هريرة وتوقف الشيخ والصيرفي وفسره
الامام بعدم الحكم والاولى ان يفسر
بعدم العلم لان الحكم قديم عنده ولا
يتوقف تعلقه على البعثة لتجويزه التكليف
بالمحال احتج الاولون بانها انتفاع
خال عن امارة المفسدة ومضرة الما
لك فيباح كالاستظلال بجدار الغير
والاقتباس من ناره وايضا الماكيل
اللذيذة خلقت لغرض لامتناع العبث
واستغنائه وليس للاضرار اتفاقا
فهو للنفع وهو اما التلذذ او الاغتذا
او الاجتناب مع الميل او الاستدلال
ولا يحصل الا بالتناول واجيب عن الاول
بمنع الاصل وعلية الاوصاف والدوران
ضعيف وعن الثاني ان فعله لا يعلل
بالغرض وان سلم فالحصر ممنوع **وقال** الا
خرون تصرف بغير اذن المالك فيحرم
كما في الشاهد ورد بان الشاهد يتضرر

به دون الغايب **تنبيه** عدم الحرمة لا يوجب
الاباحة لان عدم المنع اعم من الاذن
الفصل الثاني في المحكوم عليه وفيه مسئلتان
الاولى ان المعدوم يجوز الحكم عليه كما انا
مامورون بحكم الرسول عليه السلام
قيل الرسول اخبر بان من سيولد فالله
تعالى سيامر **قلنا** امر الله في الازل
معناه ان فلانا اذا وجد فهو مامور
بكذا **قيل** الامر في الازل ولا سامع
ولا مامور عبث بخلاف امر الرسول
قلنا مبني على القبح العقلي ومع هذا فلا
سفه في ان يكون في النفس طلب
التعلم من ابن سيولد **الثانية** لا يجوز
تكليف الغافل من احال التكليف بالمحال
فان الفعل امتثالا يعتمد العلم به ولا
يكفي مجرد الفعل لقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات ونوقض
بوجوب المعرفة واجيب بانه مستثنى
الثالثة الاكراه الملجي يمنع التكليف

لزوال القدرة **الرابعة** التكليف يتوجه عند
المباشرة **وقالت** المعتزلة بل قبل **قلنا**
ان القدرة حينئذ **قيل** التكليف في الحالة
الايقاع في ثاني الحال **قلنا** الايقاع
ان كان نفس الفعل فمحال في الحال
وان كان بغيره فيعود الكلام اليه **ه**
قالوا عند المباشرة واجب الصدور
قلنا حال القدرة والداعية كذلك **الفصل**
الثالث في المحكوم به وفيه مسايل **الاولى**
التكليف بالمحال جايز لان حكمه لا يستدعي
غرضا **قيل** لا يتصور وجوده فلا يطلب
قلنا ان لم يتصور امتنع الحكم باستحالته غير
واقع بالممتنع لذاته كاعدام القديم وقلب
الحقايق للاستقرار ولقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها **قيل**
امر الله ابا لهب بالايمان بما انزل
ومنه انه لا يؤمن فهو جمع بين النقيضين
قلنا لا نسلم انه امر به بعد ما انزل انه
لا يؤمن **الثانية** الكافر يكلف بالفروع

خلافا

خلافا للحنفية وفرق قوم بين النهي و
والامر **لنا** ان الآية الآمرة بالعبادة
تتناولهم والكفر غير مانع لامكان ازالته
وايضا الآيات الموعدة بترك الفروع
كثيرة مثل فويل للمشركين الذين لا يو
تون الزكوة وايضا انهم كلفوا بالنواهي
لوجوب حد الزنا عليهم فيكونون مكلفين
بالامر قياسا **قيل** الانتهاء ممكن دون
الامتثال واجيب بان مجرد الترك
والفعل لا يكفي فاستويا وفيه نظر **قيل**
لا يصح مع الكفر ولا قضاء بعده **قلنا** با
لفايدة تضعيف العذاب **الثالثة** امتثال
الامر يوجب الاجزاء لانه ان بقي متعلقا
به فيكون امرا بتحصيل الحاصل او بغيره فلم
يمتثل بالكلية **قال** ابو هاشم لا يوجبه كما
لا يوجب النهي الفساد والجواب طلب الجامع
ثم الفرق **الكتاب الاول في الكتاب**
والاستدلال به يتوقف على معرفة اللغة
ومعرفة اقسامه وهو ينقسم الى امر ونهي

وعام وخاص ومجمل ومبين وناسخ ومنسوخ
وبيان ذلك في ابواب **الباب الاول**
في اللغات وفيه فصول **الفصل الاول**
في الوضع لما مست الحاجة الى التعارف
والتعاون وكان اللفظ افيد من الاشارة
والمثال لعمومه وايسر لان الحروف
كيفيات تعرض للنفس الضروري
فوضع بازاء المعاني الذهنية لدورانها
معها ليفيد النسب والمركبات دون
المعاني المفردة والا فيدور ولم يثبت
تعيين الواضع والشيخ زعم انه تعالى وضعه
ووقف عباده لقوله تعالى وعلم آدم
الاسماء كلها ما انزل الله بها من سلطان
واختلاف السنتكم ولانها لو كانت اصطلا
حية لاحتاج في تعليمها الا اصطلاح آخر
ويتسلسل في الحال التعيين فيوضع لامان
عن الشرع واجيب بان الاسماء سمات
الاشياء وخصايصها او ما سبق وضعها
والذم للاعتقاد والتوقيف يعارضه

الاقدار

9

الاقدار والتعليم بالترديد والقراين كما للا
طفال والتعبير لو وقع لاشتهر **وقال**
ابو هاشم الكل مصطلح والا فالتوقيف
اما بالوحي فيتقدم البعثة وهي متاخرة
لقوله تعالى وما ارسلنا من رسول
الا بلسان قومه او بخلق علم ضروري
في عاقل بمعرفته تعالى ضرورة فلا
يكون مكلفا او في غيره وهو بعيد جدا
اجيب بانه الهم العاقل كان وان سلم لم
يكن مكلفا بالمعرفة فقط **وقال** الاستاذ
ما وقع به التنبيه الى الاصطلاح تو
قيفي والباقي مصطلح وطرق معرفتها
النقل المتواتر والاحاد واستنباط
العقل من النقل كما اذا نقل ان الجمع
المعرف يدخله الاستثناء وانه اخراج
بعض ما يتناوله اللفظ فيحكم بعمومه
واما العقل الصرف فلا يجدي **الفصل**
الثاني في تقسيم الالفاظ دلالة
اللفظ على تمام مسماه مطابقة وعلى

جزءه متضمن وعلى لازمه الذهني
التزام واللفظ ان دل جزءه على جزء
المعنى فمركب والا فمفرد والمفرد اما ان
لا يستقل بمعناه وهو الحرف او استقل
وهو فعل ان دل بهيئته على احد الاز
منة الثلثة والا فاسم كلي ان اشترك
معناه متواطئ ان استوى ومشكك
ان تفاوت جنس ان دل على ذات
معين كالفرس ومشتق ان دل على
ذي صفة معينة كالفارس وجزئي
ان لم يشترك علم ان استقل ومضمر ان
لم يستقل **تقسيم آخر** اللفظ والمعنى
اما ان يتحدا او يتكثرا وهي المتباينة
تفاصلت معانيها كالسواد والبياض
او تواصلت كالسيف والصارم والنا
طق والفصيح او تكثر واتحد المعنى
وهي المترادفة او بالعكس فان وضع
للكل فمشترك والا فان نقل لعلاقة
واشتهر في الثاني سمي بالنسبة الى

الاول

الاول منقولا عنه والى الثاني منقولا
اليه والا فحقيقة ومجاز والثلث الاول
المتحدة المعنى فنصوص واما الباقية
فالمتساوي الدلالة مجمل والراجح ظاهر
والمرجوح مأول والمشترك بين النص
والظاهر المحكم وبين المجمل والمأول
المتشابه **تقسيم آخر** مدلول اللفظ اما
معنًى او لفظ مفردا او مركب مستعمل او
مهمل نحو الفرس والكلمة واسماء الحروف
والخبر والهذيان والمركب صيغ للافهام
فان افاد بالذات طلبا فالطالب للماهية
استفهام وللتحصيل مع الاستعلاء امر ومع
التساوي التماس وبالتسفل سؤال
والا فمحتمل التصديق والتكذيب خبر و
وغيره تنبيه ويندرج فيه الترجي و
والتمني والقسم والنداء **الفصل الثالث**
في الاشتقاق وهو رد لفظ آخر موا
فقته في حروفه الاصلية ومناسبته في
المعنى ولا بد من تغيير بزيادة او نقصان

حرف سكونا حركة او كليهما او بزيادة احدهما
ونقصانه او نقصان الاخر او بزيادته
او نقصانه بزيادة الاخر ونقصانه او
بزيادتهما او نقصانهما نحو كاذب ونصر
وضارب وخف والضرب على مذهب
الكوفيين وغلا ومسلمات وحذر وعائد
ونبت واضرب وخاف وعد وكال وارم
واحكامه في مسايل الاولى شرط المشتق
صدق اصله خلافا لابي علي وابنه فا
فانهما قالا بعالمية الله تعالى دون
علمه وعللاها به فينا لنا ان الاصل
جزءه فلا يوجد دونه الثانية شرط
كونه حقيقة دوام اصله خلافا لابن
سينا وابي هاشم لانه يصدق نفيه
عند زواله فلا يصدق ايجابه قيل
مطلقتان فلا تتناقضان قلنا موقتتان
بالحال لان اهل العرف يرفع احدهما با
بالاخر وعورض بوجوه ا ان الضارب
من له الضرب وهو اعم ورد بانه اعم

من

من المستقبل ايضا وهو مجاز اتفاقا ب
ان النحاة منعوا عمل النعت الماضي فهو
نقض بانهم اعملوا المستقبل ج انه لو شرط
لم يكن المتكلم ونحوه حقيقة واجيب بانه
لما تعذر اجتماع اجزائه اكتفى باخر
جزءه د ان المؤمن يطلق حالة الخلو
عن مفهومه واجيب بانه مجاز والا
لاطلق الكافر على اكابر الصحابة حقيقة
الثالثة اسم الفاعل لا يشتق لشيء
والفعل لغيره للاستقراء قالت المعتزلة
الله متكلم بكلام يخلقه في جسم كما
انه الخالق والخلق هو المخلوق قلنا
الخلق هو التاثير قالوا ان قدم قدم
العالم والا افتقر الى خلق اخر وتسلسل
قلنا نسبة فلم تحتج الى تاثير اخر الفصل
الرابع في الترادف وهو توالي الالفاظ
المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار
واحد كالانسان والبشر والتاكيد
يقوي الاول والتابع لا يفيد واحكامه

في مسايل الاولى في سببه المترادفات
اما من واضعين والتبسا او واحد لتكثير
الوسايل والتوسيع في مجال البدايع
الثانية انه خلاف الاصل لانه تعريف
المعرف ومحوج الى حفظ الكل الثالثة
اللفظ يقوم بدل مرادفه من لغته اذ
التركيب يتعلق بالمعنى دون اللفظ
الرابعة التوكيد تقوية مدلول ما ذكره
بلفظ ثان فاما ان يوكد بنفسه مثل
مثل قوله عم لاغزون قريشا ثلثا
او بغيره للمفرد كالنفس والعين
وكلا وكلتا وكل اجمعين واخواته
او للجملة كان وجوازه ضرورتي ووقوعه
في اللغات معلوم الفصل الخامس في
الاشتراك وفيه مسايل الاولى في اثباته
اوجبه قوم لوجهين الاول ان المعاني
غير متناهية والالفاظ متناهية فاذا
وزع لزم الاشتراك ورد بعد تسليم
المقدمتين بان المقصود بالوضع متناه

الثاني ان الوجود يطلق على الواجب و
الممكن ووجود الشيء عينه ورد بان
الوجود زايد مشترك وان سلم فوقوعه
لا يقتضي وجوبه واستحاله اخرون
بانه لا يفهم الغرض فيكون مفسدة
ونوقض باسماء الاجناس والمختار
امكانه لجواز ان يقع من واضعين او من
واحد لغرض الابهام حيث يخل التصريح
ووقوعه للتردد في المراد من القرء و
نحوه ووقع في القران مثل ثلثة قروء
والليل اذا عسعس الثانية انه يخلف
الاصل والا لم يفهم ما لم يستفسر ولامتنع
الاستدلال بالنصوص ولانه اقل
بالاستقراء ويتضمن مفسدة السامع لانه
ربما لم يفهم وهاب استفساره او استنكف
وفهم غير مراده وحكى لغيره فيودي الى
جهل عظيم واللافظ لانه قد يوجه الى
الافراد ايضا او يعتمد فهمه فيضيع غرضه
فيكون مرجوحا الثالثة منهو ما المشترك

اما ان يتباينا كالقرء للحيض والطهر او
يتواصلا فيكون احدهما جزء الاخره
كالممكن للعام والخاص او لازماله كا
كالشمس للكوكب وضوءه **الرابعة** جوز
الشافعي رضي الله عنه والقاضيان
وابو علي اعمال المشترك في جميع مفهوماته
الغير المتضادة ومنعه ابو هاشم و
والكرخي والبصري والامام **لنا** الوقوع
في قوله تعالى ان الله وملائكته ه
يصلون على النبي والصلوة من الله
مغفرة ومن غيره استغفار **قيل**
الضمير متعدد فيتعدد الفعل **قلنا**
يتعدد معنى لا لفظا وهو المدعى وفي
قوله تعالى الم تر ان الله يسجد الآية
قيل حرف العطف بمثابة العامل **قلنا**
لو وان سلم فبمثابته بعينه **قيل** يحتمل و
وضعه للمجموع فالاعمال في البعض **قلنا**
فيكون المجموع مسندا الى كل واحد وهو
باطل احتج المانع بانه ان لم يضع الواضع

للمجموع لم يجز استعماله فيه **قلنا** لم لا يكفي
الوضع لكل واحد للاستعمال في الجميع ومن
المانعين من جوز في الجمع والسلب والفرق
ضعيف ونقل عن الشافعي رضي الله عنه
والقاضي الوجوب حيث لا قرينة **الخامسة**
المشترك ان تجرد عن القرينة مجمل وان قرن
به ما يوجب اعتبار واحد تعين او اكثر
فكذا عند من يجوز الاعمال في معنيين
وعند المانع مجمل او الغاء البعض فيتخصص
المراد في الباقي او الكل فيحمل على المجاز فان
تعارضت حمل على الراجح هو او اصله فان
تساويا او ترجح احدهما واصل الاخر فمجمل
الفصل السادس في الحقيقة والمجازه
الحقيقة فعيلة من الحق بمعنى الثابت او المثبت
نقل الى العقد المطابق ثم الى القول ه
المطابق ثم الى اللفظ المستعمل فيما وضع
له في اصطلاح التخاطب والتاء لنقل ه
اللفظ من الوصفية الى الاسمية والمجاز
مفعل من الجواز بمعنى العبور وهو المصدر

او المكان نقل للفاعل ثم الى اللفظ المستعمل
في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح و
وفيه مسايل **الاولى** الحقيقة اللغوية مو
جودة وكذا العرفية العامة كالدابة
ونحوها والخاصة كالقلب والنقض والجمع
والفرق واختلف في الشرعية كالصلوة
والزكوة والحج فمنع القاضي واثبت المعتزلة
مطلقا والحق انها مجازات لغوية اشتهرت
لا موضوعات مبتداة والا لم يكن عربية
فلا يكون القران عربيا وهو باطل لقوله
تعالى وكذلك انزلناه قرانا عربيا ونحوه
قيل المراد بعضه فان الحالف على ان لا يقرء
القران يحنث بقراءة البعض **قلنا** معارض
بما يقال انه بعضه **قيل** تلك كلمات قلا
يل فلا تخرجه عن كونه عربيا كقصيدة
فارسية فيها الفاظ عربية **قلنا** تخرجه
والا لما صح الاستثناء **قيل** كفى في عربيتها
استعمالها في لغتهم **قلنا** تخصيص الالفاظ
باللغات بحسب الدلالة **قيل** منقوض

بالشكاة

بالمشكاة والقسطاس والاستبرق والسجيل
قلنا وضع العرب فيها وافق لغة اخرى
وعورض بان الشارع اخترع معاني
فلا بد لها من الفاظ **قلنا** كفى التجويز و
وبان الايمان لغة هو التصديق وبالشرع
فعل الواجب لانه الاسلام والا لم يقبل
من مبتغيه لقوله ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه ولم يجز استثناء المسلم
من المؤمن وقد قال الله تعالى فاخرجنا
من كان فيها الاية والاسلام والدين
لقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام
والدين فعل الواجبات لقوله تعالى و
وذلك دين القيمة **قلنا** في الشرع تصديق
خاص وهو غير الاسلام والدين فانهما
الانقياد والعمل الظاهر ولهذا قال الله
تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وانما
جاز الاستثناء لصدق المؤمن على المسلم
بسبب ان التصديق شرط صحة الاسلام
فروع الاول النقل خلاف الاصل اذ الاصل

بقا الاول ولانه يتوقف على الاول
ونسخه ووضع ثان فيكون مرجوحا الثاني
الاسماء الشرعية موجودة متواطئة كا
كالحج والمشتركة كالصلوة الصادقة على
ذات الاركان وصلوة المصلوب وصلوة
الجنازة والمعتزلة سموا اسماء الذوات
دينية كالمؤمن والفاسق والحروف
لم توجد والفعل وجد بالتتبع الثالث
صيغ العقود كبعت انشاء اذ لو كان
اخبارا وكان ماضيا او حالا لم يقبل
التعليق ولو لم يقع وايضا ان كذبت لم
تعتبر وان صدقت فصدقها اما بها
فيدور او بغيرها وهو باطل اجماعا وايضا
لو قال للرجعية طلقتك لم يقع كما لو نوى
الاخبار الثانية المجاز اما في المفرد
مثل الاسد للشجاع او في المركب مثل
شعر اشاب الصغير وافنى الكبير
كر الغداة ومر العشي
او فيهما مثل احياني اكتحالي بطلعتك و

ومنعه

ابن داود في القران والحديث لنا قوله تعالى
جدارا يريد ان ينقض فاقامه قال فيه
الباس قلنا لا باس مع القرينة قال لو
يقال لله انه متجوز قلنا لعدم الاذن
او لايهامه الاتساع فيما لا ينبغي
الثالثة شرط المجاز العلاقة المعتبر
نوعها نحو السببية القابلية مثل سال
الوادي والصورية كتسمية اليد قدرة
والفاعلية مثل نزل السحاب والغائية
كتسمية العنب خمرا والمسببية كتسمية المرض
المهلك بالموت والاولى اولى للاستلزام
على التعيين ومنها الغائية لانها علة في
الذهن ومعلولة في الخارج والمشابهة
كالاسد للشجاع والمنقوش ويسمى الا
ستعارة والمضادة مثل وجزاء سيئة سيئة
والكلية كالقران لبعضه والجزئية كالا
سود للزنجي والاول اقوى للاستلزام
والاستعداد كالمسكر للخمر في الدن والمجا
ورة كالراوية للقربة والزيادة والنقصان

مثل ليس كمثله شيء واسئل القرية التي والتعلق كالخلق للمخلوق **الرابعة** المجاز بالذات لا يكون في الحرف لعدم الافادة والفعل والمشتق لانهما يتبعان الاصول والعلم لانه لم ينقل لعلاقة **الخامسة** المجاز خلاف الاصل لاحتياجه الى الوضع الاول والمناسبة والنقل ولاخلاله بالفهم فان غلب كالطلاق تساويا والاولى ه الحقيقة عند ابي حنيفة والمجاز عند ابي يوسف نصهما **السادسة** يعدل الى المجاز لثقل لفظ الحقيقة كالخنفقيق او حقارة معناه كقضاء الحاجة او البلاغة لفظ المجاز او عظمة في معناه كالمجلس او زيادة بيان كالاسد **السابعة** اللفظ قد لا يكون حقيقة ولا مجازا كما في الوضع الاول والاعلام وقد يكون حقيقة ومجازا ه باصطلاحين كالدابة **الثامنة** علامة الحقيقة سبق الفهم والعراء عن القرينة وعلامة المجاز الاطلاق على المستحيل مثل واسئل

القرينة

القرية والاعمال في المنسي كالدابة للحمار

الفصل السابع في تعارض ما يخل بالفهم

وهو الاشتراك والنقل والمجاز والاضمار والتخصيص وذلك على عشرة اوجه ه **الاول** النقل اولى من الاشتراك لافراده في الحالتين كالزكوة **الثاني** المجاز خير منه لكثرته واعمال اللفظ مع القرينة ودونها كالنكاح **الثالث** الاضمار خير منه لان احتياجه الى القرينة في صورة واحتياج الاشتراك اليها في الصورتين **الرابع** التخصيص خير لانه خير من المجاز كما سيأ في مثل ولا تنكحوا ما نكح اباءكم فانه مشترك او مختص بالعقد وخص عنه الفاسد **الخامس** المجاز خير من النقل لعدم استلزامه نسخ الاول كالصلوة **السادس** الاضمار خير لانه مثل المجاز كقوله تعالى وحرم الربوا فان الاخذ مضمر والربوا نقل الى العقد **السابع** التخصيص اولى لما تقدم مثل احل الله البيع فانه المبادلة مطلقا

وخص الفاسد اونقل الى المستجمع لشرايط
الصحة الثامن الاضمار مثل المجاز لا
لاستوائهما في القرينة مثل هذا ابني التاسع
التخصيص خير لان الباقي متعين
والمجاز ربما لم يتعين مثل ولا تاكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه فان المراد التلفظ
وخص النسيان او الذبح العاشر التخصيص
خير من الاضمار لما مر مثل ولكم في القصاص
حيوة تنبيه الاشتراك خير من النسخ
لانه لا يبطل والاشتراك بين علمين
خير منه بين علم ومعنى وهو خير منه
بين معنيين الفصل الثامن في تفسير
حروف يحتاج اليها وفيه مسايل الاولى
الواو للجمع المطلق باجماع النحاة ولانها
تستعمل حيث يمتنع الترتيب مثل تقاتل
زيد وعمرو وجاء زيد وعمرو قبله و
ولانها كالجمع والتثنية وهما لا يوجبان
الترتيب قيل انكر على من عصاهما
ملقنا من عصى الله ورسوله قلنا

ذلك

ذلك لان الافراد اشد تعظيما قيل
لو قال لغير الممسوسة انت طالق وطالق
طلقت طلقة واحدة بخلاف انت طالق
طلقتين قلنا الانشاآت مترتبة بترتيب
اللفظ وقوله طلقتين تفسير لطالق
الثانية الفا للتعقيب اجماعا ولهذا ربط
به الجزاء اذا لم يكن فعلا وقوله تعالى
لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم بعذاب
مجاز الثالثة في للظرفية ولو تقديرا
مثل ولاصلبنكم في جذوع النخل ولم يثبت
مجيها للسببية الرابعة من لابتداء الغاية
او التبيين او التبعيض وهو حقيقة في
التبيين دفعا للاشتراك الخامسة
الباء تعدي اللازم وتجزي المتعدي
لما نعلم الفرق بين مسحت المنديل وبا
وبالمنديل ونقل انكاره عن ابن جني
ورد بانه شهادة نفي السادسة انما
للحصر لان ان للاثبات وما للنفي
فيجب الجمع على ما امكن وقد قال الاعشى

شعر ولست بالاكثر منهم حصى
وانما العزة للكاثر والفرزدق
شعر انا الذايد الحامي الذمار وانما
يدافع عن احسابنا انا ومثلي
وعورض بقوله تعالى انما المؤمنون
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
قلنا المراد الكاملون الفصل التاسع
في كيفية الاستدلال بالالفاظ
وفيه مسايل الاولى لا يخاطبنا الله
بالمهمل لانه هذيان احتجت الحشوية
باوايل السور قلنا اسماؤها وبان
الوقف على قوله تعالى وما يعلم تأ
ويله الا الله واجب والا يخصص المعطوف
بالحال قلنا يجوز حيث لا لبس مثل و
ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة و
وبقوله كانه رؤس الشياطين قلنا
مثل في الاستقباح الثانية لا يعني
خلاف الظاهر من غير بيان لان اللفظ
بالنسبة اليه مهمل قالت المرجية يفيد

اجماعا

اجماعا قلنا يرتفع الوثوق عن قوله
تعالى الثالثة الخطاب اما ان يدل
على الحكم بمنطوقه فيحمل على الشرعي
ثم العرفي ثم اللغوي ثم المجازي او بمفهومه
وهو اما ان يلزم عن مفرد توقف عليه
عقلا او شرعا ارم واعتق عبدك عني
ويسمى اقتضاء او مركب موافق وهو فحوى
الخطاب كدلالة تحريم التافيف على تحريم
الضرب وجواز المباشرة الى الصبح على
جواز الصوم جنبا او مخالف كلزوم
نفي الحكم عما عدا المذكور ويسمى دليل
الخطاب الرابعة تعليق الحكم بالاسم
لا يدل على نفيه عن غيره والا لما جاز
القياس خلافا لابن الدقاق وبا
وباحدى صفتي الذات مثل في سائمة
الغنم زكوة يدل ما لم يظهر للتخصيص
فايدة اخرى خلافا لابي حنيفة وابن
سريج والقاضي وامام الحرمين والغزالي
لنا انه المتبادر من نحو قوله عم مطل

العنتي ظلم ومن قولهم الميت اليهودي
لا يبصر وان ظاهر التخصيص يستدعي
فايدة وتخصيص الحكم فايدة وغيرها
منتف بالاصل فتعين وان الترتيب ه
يشعر بالعلية كما ستعرفه والاصل ينفي
علة اخرى فينتفي بانتفايه قيل لو دل
لدل اما مطابقة او التزاما قلنا دل
التزاما لما ثبت ان الترتيب يدل على
العلية وانتفاء العلة يستلزم انتفاء
معلولها المساوي قيل ولا تقتلوا او
لادكم خشية املاق ليس كذلك
قلنا غير المدعى الخامسة التخصيص ه
بالشرط مثل وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن فانه ينفي المشروط
بانتفايه قيل تسمية ان حرف شرط
اصطلاح قلنا الاصل عدم النقل قيل
يلزم ذلك لو لم يكن للشرط بدل
قلنا ح يكون الشرط احدها وهو غير
المدعى قيل ولا تكرهوا فتياتكم على

البغاء

البغاء ان اردن تحصنا ليس كذلك
قلنا لا نسلم بل انتفى الحرمة لامتناع
الاكراه السادسة التخصيص بالعدد
لا يدل على الزايد والناقص السابعة
النص اما ان يستقل بافادة الحكم اولا و
والمقارن له اما نص آخر مثل دلالة ه
قوله تعالى افعصيت امري مع قوله
تعالى ومن يعص الله ورسوله فان
له نار جهنم على ان تارك الامر يستحق
النار ودلالة قوله تعالى وحمله وفصاله
ثلثون شهرا مع قوله تعالى حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة على اقل
مدة الحمل ستة اشهر او اجماع كدلالة
ما دل على ارث الخال مع الاجماع الدال
على ان الخالة بمثابته على ارثها الباب
الثاني في الاوامر والنواهي وفيه فصول
الفصل الاول في لفظ الامر وفيه مسئلتان
الاولى انه حقيقة في القول الطالب للفعل
واعتبر المعتزلة العلو وابو الحسين الاستعلاء

ويفيدها قوله تعالى حكاية عن فرعون
ماذا تامرون وليس حقيقة في غيره دفعا
للاشتراك **قال** بعض الفقهاء انه
مشترك بينه وبين الفعل ايضا لانه
يطلق عليه مثل وما امرنا وما امر فرعون
برشيد والاصل في الاطلاق الحقيقة
قلنا المراد الشان مجازا **قال** البصري
اذا قيل امر فلان تردد بين القول بل
القول والفعل والشيء والصفة والشان
وهو اية الاشتراك **قلنا** لا بل يبادر
القول **الثانية** الطلب بديهي التصور
وهو غير العبارات المختلفة والارادة
خلافا للمعتزلة **لنا** ان ايمان الكافر مامور
به ليس بمراد لما عرفت وان الممهد لعذره
في ضرب عبيده يامر ولا يريد واعترف
ابو علي وابنه بالتغاير وشرطا الارادة
في الدلالة ليتميز عن التهديد **قلنا**
كونه مجازا كاف **الفصل الثاني في**
صيغته وفيه مسايل **الاولى** ان

صيغة

صيغة افعل ترد لستة عشر معنى **ا** الا
يجاب اقيموا الصلوة **ب** الندب فكاتبوهم
ومنه كل مما يليك **ج** الارشاد فاستشهدوا
د الاباحة كلوا **ه** التهديد اعملوا ما شئتم
ومنه قل تمتعوا **و** الامتنان كلوا مما رزقكم
الله **ز** الاكرام ادخلوها **ح** التسخير كونوا
قردة **ط** التعجيز فاتوا بسورة **ي** الاهانة
ذق **يا** التسوية اصبروا او لا تصبروا **يب**
الدعاء اللهم اغفر لي **يج** التمني الا
ايها الليل الطويل الا انجلي **يد** الاحتقار
بل القوا **يه** التكوين كن فيكون **يو**
الخبر فاصنع ما شئت وعكسه الوالدات
يرضعن لا تنكح المراة المراة **الثانية** انها
حقيقة في الوجوب مجاز في الباقي
وقال ابو هاشم انه للندب **وقيل**
للاباحة **وقيل** مشترك بين الوجوب
وقيل للقدر المشترك بينهما **وقيل**
لاحدهما ولا نعرفه وهو قول الغزالي
وقيل مشترك بين الثلثة **وقيل** بين

الخمسة **لنا** وجوه **الاول** قوله تعالى
ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك ذم على
ترك المأمور فيكون واجبا **الثاني** قوله
اركعوا لا يركعون **قيل** ذم على التكذيب
قلنا الظاهر ان الذم للترك والويل
للتكذيب **قيل** لعل قرينة اوجبت **قلنا**
رتب الذم على ترك مجرد افعل **الثالث**
تارك الامر مخالف له كما ان الآتي
به موافق والمخالف على صدد العذاب
لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان يصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم **قيل** الموافقة اعتقاد حقية الامر
فالمخالفة اعتقاد فساده **قلنا** ذلك
لدليل الامر لا له **قيل** الفاعل ضمير و
الذين مفعول **قلنا** الاضمار خلاف
الاصل ومع هذا فلا بد له من مرجع
قيل الذين يتسللون **قلنا** هم المخالفون
فكيف يؤمرون بالحذر عن انفسهم ولان
ثم فيضيع قوله ان تصيبهم **قيل** فليحذر

لا يوجب **قلنا** يحسن وهو دليل قيام المقتضي
قيل عن امره لا يعم **قلنا** عام لجواز الاستثناء
الرابع ان تارك المأمور عاص لقوله
تعالى افعصيت امري لا يعصون الله
ما امرهم والعاصي يستحق النار لقوله
ومن يعص الله ورسوله فان له نار
جهنم خالدين فيها ابدا **قيل** لو كان العصيان
ترك الامر لتكرر قوله تعالى ويفعلون
قلنا الاول ماض او حال والثاني مستقبل
قيل المراد الكفار لقرينة الخلود **قلنا**
الخلود المكث الطويل **الخامس** انه عليه
احتج لذم ابي سعيد الخدري على ترك
استجابته وهو يصلي بقوله تعالى استجيبوا
لله وللرسول احتج ابو هاشم بان المفاد
بين السؤال والامر هو الرتبة والسؤال
للندب فكذا الامر **قلنا** السؤال ايجاب
وان لم يتحقق والقائل بالاشتراك
بان الصيغة لما استعملت فيهما والاشتراك
والمجاز خلاف الاصل فيكون حقيقة في

في القدر المشترك قلنا يجب المصير الى
المجاز لما بينا من الدليل والقائل بالتوقف
بان يعرف مفهومها لا يمكن بالعقل و
النقل لانه لم يتواتر والاحاد لا يفيد
القطع قلنا المسئلة وسيلة الى العمل فيكفيها
الظن وايضا يعرف بتركيب عقلي
من مقدمات نقلية كما سبق الثالثة
الامر بعد التحريم للوجوب وقيل للاباحة
لنا ان الامر يفيده وورود بعد الحرمة
لا يدفعه قيل اذا حللتم فاصطادوا
للاباحة قلنا معارض بقوله تعالى
فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا واختلف
القايلون بالاباحة في النهي بعد الوجوب
الرابعة الامر المطلق لا يفيد التكرار
ولا يدفعه وقيل للتكرار وقيل للمرة
وقيل بالتوقف للاشتراك او الجهل
بالحقيقة لنا تقييده بالمرة والمرات
من غير تكرير ولا نقض وانه ورد
مع التكرار ومع عدمه فيجعل حقيقة

في المشترك وهو طلب الاتيان به دفعا
للاشتراك والمجاز وايضا لو كان للتكرار
لعم الاوقات فيكون تكليفا بما لا يطاق
وينسخه كل تكليف بعده لا يجامعه
قيل تمسك الصديق على التكرار بقوله
واتوا الزكوة من غير نكير قلنا لعله علم
تبين تكراره قيل النهي يقتضي التكرار
فكذا الامر قلنا الانتهاء ابدا ممكن دون
الامتثال قيل لو لم يتكرر لم يرد النسخ قلنا
وروده قرينة التكرار قيل حسن الاستفسار
دليل الاشتراك قلنا قد يستفسر عن افراد
المتواطي الخامسة المعلق بشرط او صفة
مثل وان كنتم جنبا فاطهروا والسارق
والسارقة فاقطعوا لا يقتضي التكرار
لفظا ويقتضيه قياسا اما الاول فلان
ثبوت الحكم مع الصفة او الشرط يحتمل
التكرار وعدمه ولانه لو قال ان دخلت
الدار فانت طالق لم يتكرر واما الثاني
فلان الترتيب يفيد العلية فيتكرر

الحكم بتكررها واتمام بتكرر الطلاق
لعدم اعتبار تعليله السادسة الامر
لا يفيد الفور خلافا للحنفية ولا التراخي
خلافا للقوم وقيل مشترك لنا ما تقدم
قيل انه تعالى ذم ابليس بالترك
ولو لم يقتض الفور لما استحق الذم قلنا
لعل هناك قرينة عينت الفورية ه
قيل سارعوا اوجب الفور قلنا منه لا من
الامر قيل لو جاز التأخير فاما مع بدل
فيسقط او لا معه فلا يكون واجبا
وايضا اما ان يكون للتاخير امد وهو
اذا ظن فواته وهو غير شامل او لا فلا
يكون واجبا قلنا منقوض بما اذا صرح
به قيل النهي يفيد الفور قلنا لانه
يفيد التكرار الفصل الثالث في النواهي
وفيه مسايل الاولى النهي يقتضي ه
التحريم لقوله تعالى وما نهاكم عنه
فانتهوا وهو كالامر في التكرار والفور
الثانية النهي يدل شرعا على الفساد

في

في العبادات لان المنهي بعينه لا يكون
مامورا به وفي المعاملات اذا رجع
الى نفس العقد او امر داخل فيه او لازم
كبيع الحصاة والملاقيح والربا لان
الاولين تمسكوا على فساد الربا بمجرد
النهي من غير نكير وان رجع الى امر
مقارن كالبيع في وقت النداء فلا
الثالثة مقتضى النهي فعل الضد لان
العدم غير مقدور وقال ابو هاشم ه
من دعي الى زنا فلم يفعل مدح قلنا
المدح على الكف الرابعة النهي عن
الاشياء اما عن الجميع كالزنا والسرقة
او عن الجمع كنكاح الاختين الباب الثالث
في العموم والخصوص وفيه فصول
الفصل الاول في العموم العام لفظ
يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد
وفيه مسايل الاولى ان لكل شيء هو
بها هو فالدال عليها المطلق وعليها
مع وحدة معينة المعرفة وغير معينة

النكرة ومع وحدات معدودة العدد
ومع كل جزئياتها العام **الثانية** العموم
اما لغة بنفسه كاتي للكل ومن للعالمين
وما لغيرهم واين للمكان ومتى للزمان
او بقرينة في الاثبات كالجمع المحلى بالا
لف واللام والمضاف وكذا اسم الجنس
او النفي كالنكرة في سياقه او عرفا مثل
حرمت عليكم امهاتكم فانه يوجب حرمة
جميع الاستمتاعات او عقلا كترتب
الحكم على الوصف ومعيار العموم جواز
الاستثناء فانه يخرج مايجب اندراجه
لولاه والاولى جواز من الجمع المنكر **قيل** لو
تناوله لامتنع الاستثناء لكونه نقضا
قلنا منقوض بالاستثناء عن العدد و
وايضا استدلال الصحابة بعموم ذلك
مثل والزانية يوصيكم الله في اولادكم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله الائمة من قريش نحن
معاشر الانبياء لانورث شيئا مما

غير كثير **الثالثة** الجمع المنكر لا يقتضي
العموم لانه يحتمل كل انواع العدد **قال**
الجبائي حقيقة في كل انواع العدد فيحمل
على جميع حقايقه **قلنا** لا بل في العدد
المشترك **الرابعة** قوله تعالى لا يستوي
اصحاب النار واصحاب الجنة يحتمل
نفي الاستواء من كل وجه ومن بعضه
بخلاف لا اكل فانه يعم ويقبل التخصيص
كما لو قيل لا اكل اكلا وفرق ابو حنيفة
بان اكلا يدل على التوحيد وهو ضعيف
فانه للتوكيد ويستوي فيه الواحد والجمع
الفصل الثاني في الخصوص وفيه مسائل
الاولى التخصيص اخراج بعض ما
يتناوله اللفظ والفرق بينه وبين
النسخ انه يكون للبعض والنسخ عن
الكل والمخصص المخرج عنه والمخصص
المخرج وهو ارادة اللافظ ويقال
للدال عليها مجازا **الثانية** القابل للتخصيص
حكم ثبت لمتعدد لفظا مثل اقتلوا المشركين

اومعنًى وهو ثلثة الاول العلة وجوز
تخصيصها كما في العرايا الثاني مفهوم
الموافقة فيخصص بشرط بقاء الملفوظ
مثل جواز حبس الولد لحق الولد الثالث
مفهوم المخالفة فيخصص بدليل راجح
كتخصيص مفهوم اذا بلغ الماء بالراكد
قيل يوهم البدا او الكذب قلنا يندفع
بالمخصص الثالثة يجوز التخصيص ما
بقي غير محصور لسماجة اكلت كل الرمان
ولم ياكل غير واحد وجوز القفال
الى اقل المراتب فيجوز في الجمع ما بقي
ثلثة فانه الاقل عند الشافعي وابي
حنيفة بدليل تفاوت الضماير وتفصيل
اهل اللغة واثنان عند القاضي والا
ستاذ بدليل قوله وكنا لحكمهم شاهدين
قيل اضاف الى المعمولين وقوله فقد صغت
قلوبكما قيل المراد بها الميول وقوله
عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة
قلنا اراد به جواز السفر وفي غيره الى

الواحد

الواحد وقوم الى الواحد مطلقا الرابعة
العام المخصص مجاز والا لاشتراك
قال بعض الفقهاء انه حقيقة وفرق
الامام بين المخصص بالمتصل والمنفصل
لان المقيد بالصفة لم يتناول غيرًا قلنا
المركب لم يوضع والمفرد متناول الخامسة
المخصص بمعين حجة ومنعها عيسى
ابن ابان وابو ثور وفصل الكرخي
لنا ان دلالته على فرد لا يتوقف
على دلالته على الاخر لاستحالة الدور
فلا يلزم من زوالها السادسة يستدل
بالعام ما لم يظهر المخصص وابن سريج
اوجب طلبه اولا لنا لو وجب لوجب
طلب المجاز للتحرز عن الخطاء واللازم
منتف قال عارض دلالته احتمال
المخصص قلنا الاصل يدفعه الفصل
الثالث في المخصص وهو متصل
ومنفصل والمتصل اربعة الاول
الاستثناء وهو الاخراج بالا غير الصفة

ونحوها والمنقطع مجاز وفيه مسائل
الاولى شرطه الاتصال عادةً با
باجماع الادباء وعن ابن عباس خلافه
قياساً على التخصيص بغيره والجواب
النقض بالصفة والغاية وعدم الاس
ستغراق وشرط الحنابلة ان لا يزيد
على النصف والقاضي ان ينقص منه
لنا لو قيل على عشرة الا تسعة لزم واحد
اجماعاً وعلى القاضي استثناء الغاوين
من المخلصين وبالعكس قال الاقل
ينسى فيستدرك ونوقض بما ذكرنا
الثانية الاستثناء من الاثبات نفي
وبالعكس خلافاً لابي حنيفة لنا
لو لم يكن كذلك لم يتم لا اله الا الله
احتج بقوله عليه السلام لا صلوة
الا بطهور قلنا للمبالغة الثالثة المت
المتعددة ان تعاطفت او استغرق الاخير
الاول عادت الى المتقدم عليها والا
يعود الثاني الى الاول لانه اقرب

الرابعة

الرابعة قال الشافعي رضي الله عنه
للجمل كقوله تعالى الا الذين تابوا يعود
اليها وخص ابو حنيفة بالاخيرة و
وتوقف القاضي والمرتضى وقيل ان
كان بينهما تعلق فللجميع مثل اكرم الفقهاء
والزهاد وانفق عليهم الا المبتدعة والا
فللاخيرة لنا ان الاصل اشتراك المعطوف
والمعطوف عليه في المتعلقات كالحال
والشرط وغيرهما قيل الاستثناء خلاف
الدليل خولف في الاخيرة للضرورة
فبقيت الاولى على اصلها قلنا منقوض
بالصفة والشرط الثاني الشرط وهو
ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده
كالاحصان وفيه مسئلتان الاولى
الشرط ان وجد دفعةً فذاك والا
فيوجد المشروط عند تكامل اجزائه
او ارتفاع جزء ان شرط عدمه الثانية
ان كان زانياً ومحصناً فارجم يحتاج
اليهما وان كان سارقاً او نباشاً فاقطع

يكفي احدهما وان شئت فسالم وغانم
حر وشفى عنقا وان قال او يعتق احدهما
فيعتين **الثالث** الصفة مثل فتحرير رقبة
مؤمنة وهي كالاستثناء **الرابع** الغاية
وهو طرفه وحكم مابعدها خلاف
ماقبلها مثل ثم اتموا الصيام الى الليل
ووجوب غسل المرفق للاحتياط و
والمنفصل ثلثة **الاول** العقل كقوله
تعالى والله خالق كل شيئ **الثاني**
الحس مثل واوتيت من كل شيئ **الثالث**
الدليل السمعي وفيه مسايل **الاولى**
الخاص اذا عارض العام خصصه علم
تاخيره ام لا وابو حنيفة يجعل المتقدم
منسوخا وتوقف حيث جهل **لنا** اعمال
الدليلين اولى **الثانية** يجوز تخصيص
الكتاب به وبالسنة المتواترة والا
جماع كتخصيص والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلثة قروء بقوله اولات
الاحمال اجلهن وقوله يوصيكم الله

الاية

الاية بقوله عليه السلام القاتل لا يرث
والزانية والزاني فاجلدوا وبرجمه عليه
السلام المحصن وتنصيف حد القذف
على العبد **الثالثة** يجوز تخصيص الكتاب
والسنة المتواترة بخبر الواحد ومنع قوم
وابن ابان فيما لم يخصص والكرخي بمنفصل
لنا اعمال الدليلين ولو من وجه اولى
قيل قال عليه السلام اذا روي عني
حديث فاعرضوه على كتاب الله فان
وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه **قلنا**
منقوض بالمتواترة **قيل** الظن لا يعارض
القطع **قلنا** العام مقطوع المتن مظنون
الدلالة والخاص بالعكس فتعادلا **قيل**
لو خصص لنسخ **قلنا** التخصيص اهون
وبالقياس ومنع ابو علي وشرط ابن
ابان التخصيص والكرخي بمنفصل وابن
سريج الجلاء في القياس واعتبر حجة الا
سلام ارجح الظنين وتوقف القاضي
وامام الحرمين **لنا** ما تقدم **قيل** القياس

فرع فلا يقدم قلنا على اصله قيل معتد
ماتّه اكثر قلنا قد يكون بالعكس ومع
هذا فاعمال الكل اجرى الرابعة يجوز
تخصيص المنظوم بالمفهوم لانّه دليل
كتخصيص خلق الماء طهورا لا ينجّسه
شيء الّا ما غيّر طعمه او ريحه بمفهوم
اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا الخامسة
العادة الّتي قرّرها الرّسول تخصّص
وتقريره على مخالف العام تخصيص
له فان ثبت حكمي على الواحد حكمي على
الجماعة يرفع عن الباقين السّادسة
خصوص السبب لا تخصّص لانّه لا
لا يعارضه وكذا مذهب الرّاوي
كحديث ابي هريرة وعمله في الولوغ ه
لانّه ليس بدليل قيل خالف لدليل والّا
انقدحت روايته قلنا ربما ظنّه دليلًا
ولم يكن السّابعة افراد فرد لا يخصّص
مثل قوله عليه السّلام ايّما اهاب
دبغ فقد طهر مع قوله في شاة ميمونة

دباغها طهورها لانّه غير مناف قيل
المفهوم مناف قلنا مفهوم اللّقب مردود
الثامنة عطف الخاص عليه لا يخصّص
الا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في
عهده وقال بعض الحنفية بالتخصيص
تسوية بين المعطوفين قلنا التسوية
في جميع الاحكام غير واجبة التاسعة
عود ضمير خاص لا يخصّص مثل المطلقات
مع قوله تعالى وبعولتهنّ لانّه لا يزيد
على اعادته تذنيب المطلق والمقيد
ان اتحد سببهما حمل المطلق عليه بالدّ
ليلين والّا فان اقتضى القياس تقييده
قيّد والّا فلا الباب الرّابع في المجمل والمبيّن
وفيه فصول الفصل الاوّل في المجمل
وفيه مسائل الاولى اللفظ اما ان يكون
مجملا بين حقائقه كقوله تعالى ثلثة
قروء او افراد حقيقة واحدة مثل ان تذ
بحوا بقرة او مجازاته اذا انتفت الحقيقة
وتكافئت فان ترجّح واحد لانّه اقرب

الى الحقيقة كنفي الصحة من قوله لا صلوة
ولا صيام او لانه اظهر عرفا او اعظم
مقصود كرفع الحرج وتحريم الاكل من
رفع عن امتي وحرمت عليكم امهاتكم و
الميتة حمل عليه الثانية قالت الحنفية و
وامسحوا برؤسكم مجمل وقالت المالكية
يقتضي الكل والحق انه حقيقة في ما
ينطلق عليه الاسم دفعا للاشتراك
والمجاز الثالثة قيل آية السرقة مجملة
لان اليد يحتمل الكل والبعض والقطع
يحتمل الشق والابانة والحق ان اليد
للكل وتذكر للبعض مجازا والقطع
للابانة والشق ابانة الفصل الثاني
في المبين وهو الواضح بنفسه او غيره
مثل والله بكل شيء عليم واسئل القرية
وذلك الغير يسمى مبينا وفيه مسايل
الاولى انه يكون قولا من الله والرسول
وفعلا منه كقوله تعالى صفراء فاقع
وقوله عليه السلام فيما سقت السماء

العشر

العشر وصلوته وحجه فانه ادل فان
اجتمعا وتوافقا فالسابق فان اختلفا
فالقول لانه يدل بنفسه الثانية لا
لا يجوز تاخيره عن وقت الحاجة لانه
تكليف ما لا يطاق ويجوز عن وقت
الخطاب ومنعت المعتزلة وجوز البصري
ومنها القفال والدقاق وابو اسحق
بالبيان الاجمالي فيما عدا المشترك
لنا مطلقا قوله تعالى ثم ان علينا بيانه
قيل البيان التفصيلي قلنا تقييد بلا دليل
وخصوصا ان المراد من قوله ان تذبحوا بقرة
معينة بدليل ما هي وما لونها والبيان
تأخر قيل يوجب التاخير عن الحاجة
قلنا الامر لا يوجب الفور قيل ولو كانت
معينة لما عنفهم قلنا للتواني بعد البيان
وانه تعالى انزل انكم وما تعبدون
فنقض ابن الزبعرى بالملائكة و
والمسيح فنزل ان الذين قيل ما لا يتنا
ولهم وان سلم لكنهم خصوا بالعقل اجيب

بقوله تعالى والسماء وما بناها وان عدم
رضاهم انما يعرف بالنقل قيل تاخير البيان
اغواء قلنا وكذلك ما يوجب الظنون
الكاذبة قيل كالخطاب بلغة لا يفهم
قلنا هذا يفيد غرضا اجماليا بخلاف
الاول تنبيه يجوز تاخير التبليغ الى
وقت الحاجة وقوله تعالى بلغ لا يوجب
الفور الفصل الثاني في المبين له انما
يجب البيان لمن اريد فهمه للعمل كا
كالصلوة او الفتوى كاحكام الحيض

الباب الخامس في الناسخ والمنسوخ

وفيه فصلان الفصل الاول في النسخ
وهو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق
شرعي متراخ وقال القاضي رفع الحكم
ورد بان الحادث ضد السابق فليس
رفعه اولى من دفعه وفيه مسايل
الاولى انه واقع واحاله اليهود لنا
ان حكمه ان يتبع المصالح فيتغير
بتغيرها والا فله كيف شاء وان نبوة

محمد

محمد صلى الله عليه وسلم ثبت بالدليل
القاطع وقد نقل قوله تعالى ما ننسخ
من اية وان آدم عليه السلام زوج
بناته من بنيه والآن محرم اتفاقا
قيل الفعل الواحد لا يحسن ولا يقبح
قلنا مبني على فاسد ومع هذا يحتمل
انه يحسن لواحد او في وقت ويقبح
لآخر او في آخر الثانية يجوز نسخ
بعض القرآن ببعضه ومنع ابو مسلم الا
صفهاني لنا ان قوله تعالى متاعا
الى الحول نسخت بقوله يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا قال قد تعتد
الحامل به قلنا لا بل الحمل وخصوصية
السنة لاغ وايضا تقديم الصدقة
على نجوى الرسول وجب بقوله
يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول
الاية ثم نسخ قال زال لزوال سببه
وهو التميز بين المنافق وغيره قلنا
زال كيف كان احتج بقوله تعالى لا ياتيه

الباطل قلنا الضمير للمجموع الثالثة يجوز
نسخ الوجوب قبل العمل خلافا للمعتزلة
لنا ان ابراهيم عليه السلام امر بذبح
ولده بدليل افعل ما تومر ان هذا هو
البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم
فنسخ قبله قيل تلك بناء على ظنه قلنا
لا يخطاء ظنه قيل امتثل فانه قطع ه
فوصل قلنا لو كان كذا لم يحتج الى الفداء
قيل الواحد بالواحد في الواحد لا يومر
ولا ينهى قلنا يجوز للابتلاء الرابعة
يجوز النسخ بلا بدل او ببدل اثقل
منه كنسخ وجوب تقديم النجوى
والكف عن الكفار بالقتال استدل
بقوله تعالى نات بخير منها قلنا ه
ربما يكون عدم الحكم او الاثقل خيرا
الخامسة ينسخ الحكم بدون التلاوة
مثل قوله تعالى متاعا الاية وبا
وبالعكس مثل ما نقل الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما وينسخان معا كما

روى عن عايشة رضي الله عنها انها
قال كان فيما انزل عشر رضعات ه
فنسخن بخمس السادسة يجوز نسخ
الخبر المستقبل خلافا لابي هاشم لنا
انه يحتمل ان يقال لاعاقبن الزاني
ابدا ثم قال اردت سنة قيل يوهم الكذب
قلنا ونسخ الامر يوهم البداء الفصل الثاني
في الناسخ والمنسوخ وفيه مسايل
الاولى الاكثر على جواز نسخ الكتاب
بالسنة كنسخ الجلد في حق المحصن وبا
وبالعكس كنسخ القبلة وللشافعي رضي
الله عنه قول بخلافهما ودليله في الاول
قوله تعالى نات بخير منها ورد بان
السنة وحي ايضا وفيهما وقوله لتبين
للناس واجيب في الاول بان النسخ
بيان وعورض في الثاني بقوله تبيانا
الثانية لا ينسخ المتواتر بالاحاد لان
القاطع لا يدفع بالظن قيل لا اجد فيما
اوحي الي محرما منسوخ بما روي انه

عليه السلام نهى عن اكل كل ذى ناب
قلنا لا اجد للحال فلا نسخ الثالثة الا
الاجماع لا ينسخ لان النص يتقدمه
ولا ينعقد الاجماع بخلافه ولا القياس
بخلاف الاجماع ولا ينسخ به اما النص
والاجماع فظاهر واما القياس فلزواله
بزوال شرطه والقياس انما ينسخ بقياس
اجلى الرابعة نسخ الاصل يستلزم نسخ
الفحوى وبالعكس لان نفى اللازم ه
يستلزم نفى ملزومه والفحوى يكون
ناسخا الخامسة زيادة صلوة ليس
بنسخ قيل تغير الوسط قلنا وكذا زيادة
العبادة اما زيادة ركعة ونحوها فكذلك
عند الشافعى رضى الله تعالى عنه و
نسخ عند الحنفية وفرق قوم بين
ما نفاه المفهوم وبين ما لم ينفه والقاضى
عبد الجبار بين ما ينفى اعتداد الاصل
وما لا ينفيه وقال البصرى ان نفى
ما ثبت شرعا كان نسخا والا فلا فزيادة

ركعة

ركعة على ركعتين نسخ لا شفعا بها ه
التشهد وزيادة التغريب على الجلد ليس
بنسخ خاتمة النسخ يعرف بالتاريخ فلو
قال الراوى هذا سابق قبل بخلاف
ما لو قال منسوخ لجواز ان يقوله عن
اجتهاد ولا نراه الكتاب الثانى فى السنة
وهو قول الرسول عليه السلام او
فعله وقد سبق مباحث القول والكلام
فى الافعال وطرق ثبوتها وذلك
فى ما بين الباب الاول فى افعاله
وفيه مسائل الاولى ان الانبياء معصومون
لا يصدر عنهم ذنب الا الصغاير سهوا
والتقرير مذكور فى كتاب المصباح ه
الثانية فعله المجرد يدل على الاباحة
عند مالك والندب عند الشافعى
والوجوب عند ابن سريج وابى سعيد
الاصطخرى وابن خيران وتوقف
الصيرفى وهو المختار لاحتمالها واحتمال
ان يكون من خصايصه احتج القايل

بالاباحة بان فعله لا يكره ولا يحرم والا
والاصل عدم الوجوب والندب فبقي
الاباحة ورد بان الغالب على فعله
الوجوب او الندب وبالندب بان
قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة يدل على الرجحان والاصل
عدم الوجوب وبالوجوب بقوله تعالى
فاتبعوه ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
ما اتيكم الرسول فخذوه واجماع الصحابة
على وجوب الغسل بالتقاء الختانين
لقول عايشة فعلت انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا واجيب
بان المتابعة هو الاتيان على وجهه و
وما اتيكم معناه ما امركم بدليل ما نهاكم و
واستدلال الصحابة بقوله خذوا عني
مناسككم **الثالثة** جهة فعله تعلم اما
بتنصيصه او تسويته بما علم جهته او بما
علم انه امتثال اية دل على احدها او
بانها وخصوصا الوجوب بامارته

كالصلوة

كالصلوة باذان واقامة وبكونه موافقة
نذر او ممنوعا لو لم يجب كالركوعين في
في الخسوف والندب بقصد القرب مجردا او
كونه قضاء لمندوب **الرابعة** الفعلان
لا يتعارضان فان عارض فعله الواجب
اتباعه قولا متقدما نسخه وان عارض
متاخرا عاما فبالعكس والا فان اختص
به نسخه في حقه وان اختص بنا خصنا
قبل الفعل ونسخ عنا بعده وان جهل التا
ريخ فالاخذ بالقول في حقنا لاستبداده
الخامسة انه عليه السلام قبل النبوة
تعبد بشرع **وقيل** لا وبعدها فالاكثر
على المنع **وقيل** امر بالاقتباس ويكن بانتظار
الوحي وعدم مراجعته ومراجعتنا **قيل**
راجع في الرجم **قلنا** للالزام استدل بايات
امر فيها باقتفاء الانبياء السالفة
عليهم السلام **قلنا** في اصول الشريعة
وكلياتها **الباب الثاني في الاخبار** وفيه
فصول **الفصل الاول** فيما علم صدقه وهو

سبعة ا ما علم وجود مخبره بالضرورة
او الاستدلال ب خبر الله تعالى والا
لكنا في بعض الاوقات اكمل منه تعالى
ج خبر رسوله عليه السلام والمعتمد
دعواه الصدق وظهور المعجزة على وفقه
د خبر كل الامة لان الاجماع حجة ه
خبر جمع عظيم عن احوالهم و الخبر المحفوف
بالقراين ز المتواتر وهو خبر بلغت
رواته في الكثرة مبلغا احالة العادة
تواطيهم على الكذب وفيه مسايل
الاولى انه يفيد العلم مطلقا خلافا
للسمنية وقيل يفيد عن الموجود لا
عن الماضي لنا انا نعلم بالضرورة وجود
البلاد النائية والاشخاص الماضية
قيل نجد التفاوت بينه وبين قولنا
الواحد نصف الاثنين قلنا للاستيناس
الثانية ان تواتر الخبر افاد العلم ولا حاجة
الى نظر خلافا لامام الحرمين والحجة و
والكعبي والبصري وتوقف المرتضى

لنا لو كان نظريا لم يحصل لمن لا يتاتى
له كالبله والصبيان قيل يتوقف على
العلم بامتناع تواطيهم وان لا داعي لهم
الى الكذب قلنا حاصلة بقوة قريبة من
الفعل فلا حاجة الى نظر الثالثة ضابطه
افادة العلم وشرطه ان لا يعلمه السامع
ضرورة وان لا يعتقد خلافه بشبهة
او تقليد وان يكون سند المخبرين
احساسا به وعددهم مبلغا يمتنع توا
طيهم على الكذب وقال القاضي لا يكفي
الاربعة والا لافادة قول كل اربعة
فلا يجب تزكية شهود الزنا لحصول
العلم بالصدق او الكذب وتوقف
في الخمسة ورد بان حصول العلم بفعل
الله تعالى فلا يجب الاطراد وبالفرق
بين الرواية والشهادة وشرط اثنا عشر
كنقباء موسى وعشرون لقوله ان
يكن منكم عشرون واربعون لقوله
ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا اربعين

وسبعون لقوله واختار موسى قومه
سبعين وثلثمائة وبضع عشر عدد
اهل البدر والكل ضعيف وان اخبروا
عن عيان فذاك والا فيشترط ذلك
في كل الطبقات **الرابعة** مثلا لو اخبروا
بان حاتما اعطى دينارا واخر انه اعطى
جملا وهلم جرا تواتر القدر المشترك
لوجوده في الكل **الفصل الثاني** فيما
علم كذبه **الاول** ما علم خلافه ضرورة
او استدلالا **الثاني** ما لو صح لتواتر لتوفر
الدواعي على نقله كما نعلم ان لا بلدة
بين مكة والمدينة اكبر منهما اذ لو كان
لنقل وادعت الشيعة ان النص دل
على امامة علي رض ولم يتواتر كما لم يتواتر
الاقامة والتسمية ومعجزات الرسول
قلنا الاولان من الفروع ولا بدعة
في مخالفتهما بخلاف الامامة واما تلك
المعجزات فلقلة المشاهدين **مسئلة**
بعض ما نسب الى الرسول عليه السلام

كذب

كذب لقوله عليه السلام سيكذب علي
ولان منها ما لا يقبل التاويل فيمتنع صدوره
عنه وسببه نسيان الراوي او غلطه او
افتراء الملاحدة لتنفير العقلاء **الفصل**
الثالث فيما ظن صدقه وهو خبر العدل
الواحد والنظر في طرفين **الطرف الاول**
في وجوب العمل به دل عليه السمع
وقال ابن سريج والقفال والبصري
دل العقل ايضا وانكر قوم لعدم الدليل
او للدليل على عدمه شرعا او عقلا و
احاله اخرون واتفقوا على الوجوب
في الفتوى والشهادة والامور الدنيوية
لنا وجوه **الاول** انه تعالى اوجب الحذر
بانذار طايفة من الفرقة والانذار
الخبر المخوف والفرقة ثلثة فالطايفة
واحد او اثنان **قيل** لعل للترجي **قلنا**
تعذر فحمل على الايجاب لمشاركته في
التوقع **قيل** الانذار الفتوى **قلنا**
يلزم تخصيص الانذار والقوم بغير

المجتهدين والرواية ينتفع بها المجتهد
وغيره قيل فيلزم ان يخرج من كل ثلثة
واحد قلنا خص النص فيه الثاني
انه لو لم يقبل لما علل بالفسق لان ما
بالذات لا يكون بالغير والثاني باطل
لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنباء
الثالث القياس على الفتوى والشهادة
قيل يقتضيان شرعا خاصا والرواية
عاما ورد باصل الفتوى قيل لو جاز
لجاز اتباع للانبياء والاعتقاد بالظن
قلنا ما الجامع قيل الشرع يتبع المصلحة
والظن لا يجعل ما ليس بمصلحة مصلحة
قلنا منقوض بالفتوى والامور الدنيوية
الطرف الثاني في شرايط العمل به وهو
اما في المخبر او المخبر عنه او الخبر اما الاول
فصفات تغلب ظن الصدق وهي
خمس الاولى التكليف فان غير المكلف
لا يمنعه خشية قيل يصح الاقتداء بالصبي
اعتمادا على خبره بطهره قلنا لعدم توقف

صحة

صحة صلوة المأموم بطهره فان تحمل
فبلغ وادى قبل قياسا على الشهادة و
وللاجماع على احضار الصبيان مجالس
الحديث الثانية وكونه من اهل القبلة
وتقبل رواية الكافر الموافق كالمجسمة
ان اعتقد حرمة الكذب فانه يمنعه
عنه وقاسه القاضيان بالفاسق والمخالف
ورد بالفرق الثالثة العدالة وهي ملكة
في النفس تمنعها عن اقتراف الكباير
والرذايل المباحة فلا تقبل رواية من
اقدم على الفسق عالما وان جهل قبل
قال القاضي ضم جهل الى فسق قلنا
الفرق عدم الجراة ومن لا يعرف عدالته
لا تقبل روايته لان الفسق مانع فلا بد
من تحقق عدمه كالصبي والكفر والعدالة
تعرف بالتزكية وفيها مسايل الاولى
شرط العدد في الرواية والشهادة و
ومنع القاضي فيهما والحق الفرق كالاصل
الثانية قال الشافعي رضي الله عنه

يذكر سبب الجرح **وقيل** سبب التعديل
وقيل سببهما وقال القاضي لا فيهما **الثالثة**
الجرح متقدم على التعديل لان فيه زيادة
الرابعة التزكية ان يحكم على شهادته او
يثني عليه او يروي عنه من لا يروي
عن غير العدل او يعمل بخبره **الرابعة** ه
الضبط وعدم مساهلة في الحديث
وشرط ابو علي العدد ورد بقبول الصحابة
خبر الواحد قال طلبوا العدد **قلنا** ه
عند التهمة وشرط ابو حنيفة فقه الرا
وي ان خالف القياس ورد بان
العدالة تغلب ظن الصدق فيكفي **واما**
الثاني فان لا يخالفه قاطع لا يقبل التا
ويل ولا يضره مخالفة القياس ما لم يكن
قطعي المقدمات بل يقدم لقلة مقدما
ته وعمل الاكثر ومخالفة الراوي ه
واما الثالث ففيه مسايل **الاولى** لالفاظ
الصحابي سبع درجات **الاولى** حدثني
ونحوه **الثانية** قال الرسول لاحتمال

التوسط

التوسط **الثالثة** امر لاحتمال اعتقاد ما
ليس بامر امرا وللعموم والخصوص والدوام
واللادوام **الرابعة** امرنا وهو حجة عند
الشافعي رضي الله عنه لان من طاوع
اميرا اذا قال له فهم منه امره ولان غرضه
بيان الشرع **الخامسة** من السنة **السادسة**
عن النبي وقيل للتوسط **السابعة** كنا
نفعل في عهده **الثانية** لغير الصحابي
ان يروي اذا سمع من الشيخ او قرء عليه
ويقول له هل سمعت فقال نعم او سكت
وظن اجابته عند المحدثين او كتب
الشيخ او قال سمعت ما في هذا الكتاب
او يجيز له **الثالثة** لا يقبل المرسل خلافا
لابي حنيفة ومالك **لنا** ان عدالة الا
صل لم تعلم فلا يقبل **قيل** الرواية تعديل
قلنا قد يروي عن غير العدل **قيل** ه
اسناده الى الرسول يقتضي الصدق
قلنا لظن السماع **فرعان ا** المرسل يقبل
اذا تاكد بقول الصحابي او فتوى اهل

العلم ب ان ارسل ثم اسند قبل وقيل لا
لان اهماله يدل على الضعف الرابعة
يجوز نقل الخبر بالمعنى خلافا لابن
سيرين لنا ان الترجمة بالفارسية جايزة
فبالعربية اولى قيل يودي الى طمس
الحديث قلنا لما يطابقه لم يكن ذلك
الخامسة ان زاد احد الرواة وتعدد
المجلس قبلت الزيادة وكذا ان اتحد و
وجاز الذهول على الاخرين ولم يغير
اعراب الباقي فان لم يجز الذهول
لم يقبل وان غير الاعراب مثل في اربعين
شاة شاة او نصف شاة طلب الترجيح
فان زاد مرة وحذف اخرى فالاعتبار
بكثرة المرار الكتاب الثالث في الاجماع
وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة
محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور
وفيه ثلثة ابواب الباب الاول في بيان
كونه حجة وفيه مسايل الاولى قيل م
محال كاجتماع الناس في وقت واحد

على ماكول واحد واجيب بان الدواعي
مختلفة ثم قيل يتعذر الوقوف عليهم
لانتشارهم وجواز خفاء واحد وخموله
وكذبه خوفا او رجوعه قبل فتوى
الاخر واجيب بانه لا يتعذر في ايام
الصحابة فانهم كانوا محصورين قليلين
الثانية انه حجة خلافا للنظام والشيعة
والخوارج لنا وجهان الاول انه تعالى
جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير
سبيل المومنين في الوعيد حيث قال
ومن يشاقق الرسول الاية فتكون
محرمة فيجب اتباع سبيلهم اذ لا مخرج
عنهما قيل رتب الوعيد على الكل قلنا
بل على كل واحد والا لغا ذكر المخالفة
قيل الشرط في المعطوف عليه شرط
في المعطوف قلنا لا وان سلم لم يضر
فان الهدى دليل التوحيد والنبوة
قيل لا يوجب تحريم كل ما غاير قلنا
يقتضي لجواز الاستثناء قيل السبيل

دليل الاجماع **قلنا** ح يكون المخالفة المشاققه
قيل بتركه الاتباع راسًا **قلنا** الترك غير
سبيلهم **قيل** لا يجب اتباعهم في فعل المباح
قلنا كاتباع الرسول **قيل** المجمعون اثبتوا
بالدليل **قلنا** خص فيه **قيل** كل المومنين
الموجودون الى يوم القيمة **قلنا** بل
في كل عصر لان المقصود العمل ولا عمل
في القيمة **الثاني** قوله تعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطا عدلا فيجب عصمتهم
عن الخطاء قولًا وفعلًا كبيرةً وصغيرةً
بخلاف تعديلنا **قيل** العدالة فعل
العبد والوسط فعل الله **قلنا** فعل
العبد فعل الله **قيل** عدول وقت
الشهادة **قلنا** ح لا مزية لهم فان الكل
يكون كذلك **الثالث** قوله عليه السلام
لا يجمع امتي على خطاء ونظايرها فانها
وان لم يتواتر احادها لكن المشترك
بينها متواتر والشيعة عولوا عليه لا
لاشتماله على قول الامام المعصوم

الثالثة

الثالثة قال مالك اجماع اهل المدينة
حجة لقوله عليه السلام ان المدينة لتنفي
خبثها وهو ضعيف **الرابعة** قالت
الشيعة اجماع العترة حجة لقوله تعالى
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت وهم علي وفاطمة وابناهما
رضوان الله عليهم لانه لما نزلت لف
عليه السلام عليهم كساء وقال هولاء
اهل بيتي ولقوله اني تارك فيكم ما ان
تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي
الخامسة قال القاضي ابو حازم اجماع
الخلفاء الاربعة حجة لقوله عليه السلام
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
من بعدي **وقيل** اجماع الشيخين لقوله
عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي
ابي بكر وعمر **السادسة** يستدل بالاجماع
لما لا يتوقف عليه كحدوث العالم و
وحدة الصانع لا كاثباته **الباب
الثاني** في انواع الاجماع وفيه مسايل

الاولى اذا اختلفوا على قولين فهل لمن
بعدهم احداث قول ثالث والحق ان
الثالث ان لم يرفع مجمعا عليه جاز والا
فلا مثاله قيل في الجد مع الاخ الميراث
وقيل لهما فلا سبيل الى حرمانه قيل اتفقوا
على عدم الثالث قلنا كان مشروطا به
بعدمه فزال بزواله قيل يرد على الوجدان
في قلنا لم يعتبر فيه اجماعا قيل اظهاره
يستلزم تخطية الاولين واجيب بان
المحذور هو التخطية في واحد وفيه
نظر الثانية اذا لم يفصلوا بين مسئلتين
فهل لمن بعدهم والحق ان نصوا بعدم
الفرق او اتحد الجامع كتوريث العمة و
الخالة لم يجز لانه رفع مجمع عليه والا
جاز والا يجب على من ساعد المجتهد
في حكم مساعدته في جميع الاحكام قيل
اجمعوا على الاتحاد قلنا عين الدعوى
قيل قال الثوري الجماع ناسيا يفطر و
الاكل لا قلنا ليس بدليل الثالثة

يجوز

يجوز الاتفاق بعد الخلاف خلافا
للصيرفي لنا الاجماع على الخلافة بعد
الاختلاف وله ما سبق الرابعة الاتفاق
على احد قولي الاولين كالاتفاق على
حرمة بيع ام الولد والمتعة اجماع خلافا
لبعض المتكلمين والفقهاء لنا انه سبيل المؤ
منين قيل فان تنازعتم اوجب الرد الى
الله تعالى قلنا زال الشرط قيل اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قلنا
الخطاب مع العوام الذين في عصرهم
قيل اختلافهم اجماع على التخيير قلنا ممنوع
الخامسة اذا اختلفوا فمات احدى الطا
ئفتين يصير قول الباقين حجة لكونه
قول كل الامة السادسة اذا قال البعض
وسكت الباقون فليس باجماع ولا حجة
وقال ابو علي اجماع بعدهم وقال ابنه
هو حجة لنا انه ربما سكت لتوقف او
خوف او تصويب كل مجتهد قيل يتمسك
بالقول المنتشر ما لم يعرف له مخالف

جوابه المنع وانه اثبات الشيء بنفسه **فرع**
قول البعض فيما يعم به البلوى ولم يسمع
خلافه كقول البعض وسكوت الباقين

الباب الثالث في شرائطه وفيه مسائل

الاولى ان يكون فيه قول كل عالم ذلك
الفن لان قول غيرهم بلا دليل فيكون
خطاء فلو خالف واحد لم يكن سبيل الكل
قال الخياط وابن جرير وابو بكر الرازي
المومنون يصدق على الاكثر **قلنا** مجازا
قالوا عليكم بالسواد الاعظم **قلنا** يوجب
عدم الالتفات الى مخالفة الثلث **الثانية**
لا بد له من سند لان الفتوى بدونه
خطأ **قيل** لو كان فهو الحجة **قلنا** يكونان
دليلين **قيل** صححوا بيع المراضاة بلا دليل
قلنا لا بل ترك اكتفاء بالاجماع **فرعان**
ا يجوز الاجماع عن الامارة لانها مبدأ
الحكم **قيل** الاجماع على جواز مخالفتها **قلنا**
قبل الاجماع **قيل** اختلف فيها **قلنا** منقوض
بالعموم وخبر الواحد **ب** الموافق لحديث

لا يجب ان يكون خلافا لابي عبد الله
البصري **الثالثة** لا يشترط انقراض المجمعين
لان الدليل قام بدونه **قيل** وافق الصحابة
عليا رضي الله عنه في منع بيع المستولدة
ثم رجع ورد بالمنع **الرابعة** لا يشترط
التواتر في نقله كالسنة **الخامسة** اذا عارضه
نص اول القابل له والا تساقطا

الكتاب الرابع في القياس

وهو اثبات مثل حكم
معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة
الحكم عند المثبت **قيل** الحكمان غير متماثلين
في قولنا لو لم يشترط الصوم في صحة الا
عتكاف لما وجب بالنذر كالصلوة **قلنا**
تلازم والقياس لبيان الملازمة والتماثل
حاصل على التقدير والتلازم والاقتراني
لا يسميها قياسا وفيه بابان

الباب الاول في بيان انه حجة وفيه مسائل

الاولى في الدليل عليه يجب العمل به
شرعا **وقال** القفال والبصري عقلا
ايضا والقاساني والنهرواني حيث

العلة منصوصة او الفرع بالحكم اولى
كتحريم الضرب على تحريم التافيف وداود
انكر التعبد به واحاله الشيعة والنظام
استدل اصحابنا بوجوه الاول انه مجاوزة
عن الاصل الى الفرع والمجاوزة اعتبار
وهو مامور به في قوله تعالى فاعتبروا
قيل المراد منه الاتعاظ فان القياس
الشرعي لايناسب صدر الاية قلنا المراد
القدر المشترك قيل الدال على الكلي
لايدل على الجزئي قلنا نعم ولكن ههنا
جواز الاستثناء دليل العموم قيل
الدلالة ظنية قلنا المقصود العمل فيكفي
الظن الثاني قصة معاذ وابي موسى
قيل كان ذلك قبل نزول اكملت قلنا
المراد الاصول لعدم النص على جميع
الفروع الثالث ان ابا بكر قال في الكلالة
اقول رايي الكلالة ما عدا الوالد
والولد والراي هو القياس اجماعا وامر
عمر ابا موسى في عهده بالقياس وقال

فخبر

في الجد اقضي برايي وقال له عثمان
ان اتبعت رايك فسديد وقال علي اجتمع
رايي وراي عمر في منع بيع ام الولد و
وقاس ابن عباس الجد على ابن الابن
في الحجب ولم ينكر عليهم والا لاشتهر قيل
ذموا ايضا قلنا حيث فقد شرطه توفيقا
الرابع ان ظن تعليل الحكم في الاصل بعلة
توجد في الفرع يوجب ظن الحكم في الفرع
والنقيضان لايمكن العمل بهما ولا الترك
لهما والعمل بالمرجوح ممنوع فتعين الراجح
احتجوا بوجوه الاول قوله تعالى لا تقدموا
وان تقولوا ولا تقف ولا رطب ان الظن
قلنا الحكم مقطوع والظن في طريقه
الثاني قوله عليه السلام تعمل هذه
الامة برهة بالكتاب وبرهة بالسنة
وبرهة بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد
ضلوا الثالث ذم بعض الصحابة من غير
نكير قلنا معارضات بمثلها فيجب التوفيق
الرابع نقل الامامية انكاره عن العترة

قلنا معارض بنقل الزيدية الخامس انه
يودي الى الخلاف والمنازعة وقد قال
ولا تنازعوا قلنا الاية في الاراء والحرف
لقوله عليه السلام اختلاف امتي رحمة
السادس الشارع فصل بين الازمنة
والامكنة في الشرف والصلوات في
في القصر وجمع بين الماء والتراب في
في التطهير واوجب التقنف على الحرة
الشوهاء دون الامة الحسناء وقطع سارق
القليل دون غاصب الكثير وجلد بقذف
الزنا وشرط فيه شهادة اربع دون
الكفر وذلك ينافي القياس قلنا القياس
حيث عرف المعنى الثانية قال النظام ه
والبصري وبعض الفقهاء التنصيص
بالعلة امر بالقياس وفرق ابو عبد الله
بين الفعل والترك لنا انه اذا قال ه
حرمت الخمر لكونها مسكرة يحتمل علية
الاسكار مطلقا وعلية اسكارها قيل
الاغلب عدم التقييد قلنا فالتنصيص

لا يفيد

لا يفيد وحده قيل لو قال علة الحرمة الا
سكار يندفع الاحتمال قلنا فيثبت الحكم
في كل الصور بالنص الثالثة القياس
اما قطعي او ظني فيكون الفرع بالحكم اولى
كتحريم الضرب على تحريم التافيف او مسا
ويا كقياس الامة على العبد في السراية
او ادون كقياس البطيخ على البر في الربا
قيل تحريم التافيف يدل على تحريم انواع
الاذى عرفا ويكنى به للجلاد اقتله ولا
تستخف به قيل لو ثبت قياسا لما قال به
منكره قلنا القطعي لم ينكر قيل نفي الادنى
يدل على نفي الاعلى كقولهم فلان لا يملك
الحبة ولا يملك النقير والقطمير قلنا اما
الاول فلان نفي الجزء يستلزم نفي الكل و
واما الثاني فلان النقل فيه ضرورة
ولا ضرورة هنا الرابعة القياس يجري
في الشرعيات حتى الحدود والكفارات
لعموم الدلايل وفي العقليات عند اكثر
المتكلمين واللغات عند اكثر الادباء

دون الاسباب والعادات كاقل الحيض
واكثره **الباب الثاني في اركانه** اذا
ثبت الحكم في صورةٍ لمشتركةٍ بينها وبين
غيرها يسمى الاولى اصلا والثانية فرعا
والمشترك علة وجامعا وجعل المتكلمون
دليل الحكم في الاصل اصلا والامام الحكم
في الاولى اصلا والعلة فرعا وفي الثانية
بالعكس وبيان ذلك في فصلين **الفصل**
الاول في العلة وهي المعرف للحكم **قيل**
المستنبطة عرفت به فيدور **قلنا** تعريفه
في الاصل وتعريفها في الفرع فلا دور
والنظر في اطراف **الطرف الاول**
في الطرق الدالة على العلية **الاول**
النص القاطع كقوله تعالى في الفئ كيلا
يكون دولةً وقوله عليه السلام انما
جعل الاستيذان لاجل البصر وقوله انما
نهيتكم عن لحم الاضاحي لاجل الدافة و
والظاهر اللام كقوله تعالى لدلوك
الشمس فان ائمة اللغة قالوا اللام

للتعليل

للتعليل وفي قوله تعالى ولقد ذرأنا
لجهنم **وقول الشاعر** لدوا للموت وابنوا
للخراب للعاقب مجاز وان مثل لا تقربوه
طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا والباء
مثل فبما رحمة من الله لنت لهم **الثاني** الا
يماء وهو خمسة انواع **الاول** ترتب الحكم
على الوصف بالفاء ويكون في الوصف
او الحكم او في لفظ الشارع او الراوي
مثاله السارق والسارقة لا تقربوه طيبا
زنى ماعز فرجم **فرع** ترتب الحكم على الوصف
يقتضي العلية **وقيل** اذا كان مناسبا **لنا** انه
لو قيل اكرم الجاهل واهن العالم قبح وليس
لمجرد الامر فانه قد يحسن فهو لسبق
التعليل **قيل** الدلالة في هذه الصورة
لا تستلزم دلالته في الكل **قلنا** يجب دفعا
للاشتراك **الثاني** ان يحكم عقيب علمه
بصفة المحكوم عليه كقول الاعرابي
واقعت اهلي في نهار رمضان يا رسول
الله فقال اعتق رقبةً لان صلوحية

جوابه تغلب كونه جوابا والسؤال
معاد فيه تقديرا فالتحق بالاول
الثالث ان يذكر وصفا لو لم يؤثر لم
يفد مثل انها من الطوافين عليكم ثمرة
طيبة وماء طهور وقوله اينقص الرطب
اذا جف قيل نعم فقال فلا اذن وقوله
لعمر وقد سأل عن قبلة الصايم ارايت
لو تمضمضت بماء ثم مججته الرابع ان يفرق
في الحكم بين شيئين بذكر وصف مثل
القاتل لا يرث وقوله فاذا اختلف
الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدا بيد ٥
الخامس النهي عن مفوت الواجب مثل
وذروا البيع الثالث الاجماع كتعليل
تقديم الاخ من الابوين في الارث با
بامتزاج النسبين الرابع المناسبة ما يجلب
للانسان نفعا او يدفع عنه ضرا وهو
حقيقي دنيوي ضروري كحفظ النفس
بالقصاص والدين بالقتال والعقل
بالزجر عن المسكرات والمال بالضمان

والنسب

والنسب بالحد على الزنا ومصلحي كنصب ٥
الولي للصغير وتحسيني كتحريم القاذورات
واخروي كتزكية النفس وافتاء بظن
مناسبا فيزول بالتامل فيه والمناسبة
يفيد العلية اذا اعتبرها الشارع فيه
كالسكر في الحرمة او في جنسه كامتزاج
النسبين في التقديم وبالعكس كالمشقة
المشتركة بين الحايض والمسافر في سقوط
الصلوة او جنسه في جنسه كايجاب
حد القذف على الشارب لكون الشرب ٥
مظنة للقذف والمظنة قد اقيمت مقام ٥
المظنون لان الاستقراء دل على ان الله
تعالى شرع احكامه لمصالح العباد تفضلا
واحسانا فحيث ثبت حكم وهناك وصف
ولم يوجد غيره ظن كونه علة وان لم
يعتبر وهو المناسب المرسل اعتبره ما
مالك والغريب ما اثر هو فيه ولم يؤثر
جنسه في جنسه كالطعم في الربو والملا
يم ما اثر جنسه في جنسه ونوعه في نوعه

والموثر ما اثر جنسه فيه مسئلة المناسبة
لا تبطل بالمعارضة لان الفعل وان تضمن
ضررًا ازيد من نفعه لا يصير نفعه
غير نفع لكن يندفع مقتضاه الخامس
الشبه قال القاضي المقارن للحكم
ان ناسبه بالذات كالسكر للحرمة فهو
المناسب او بالتبع كالطهارة لاشتراط
النية فهو الشبه وان لم يناسب فهو الطرد
كبناء القنطرة للتطهير وقيل ما لم يناسب
ان علم اعتبار جنسه القريب فهو الشبه
والا فالطرد واعتبر الشافعي رضي الله
عنه المشابهة في الحكم وابن علية في الصورة
والامام ما يظن استلزامه ولم يعتبر القاضي
مطلقا لنا انه يفيد ظن وجود العلة
فثبت الحكم قال ما ليس بمناسب فهو مر
دود بالاجماع قلنا ممنوع السادس
الدوران وهو ان يحدث الحكم بحدوثه
وينعدم بعدمه وهو يفيد ظنا وقيل
قطعا وقيل لا قطعا ولا ظنا لنا ان

الحادث

الحادث له علة وغير المدار ليس بعلة
لانه ان وجد قبله فليس بعلة للتخلف
والا فالاصل عدمه ايضا علية بعض
المدارات مع التخلف في شيء من الصور
لا يجتمع مع عدم علية بعضها لان
ماهية الدوران اما ان تدل على علية
المدار فيلزم عليه هذه المدارات
او لا تدل فيلزم عدم تلك للتخلف
السالم عن المعارض والاول ثابت فا
فانتفى الثاني وعورض بمثله واجيب
بان المدلول قد لا يثبت لمعارض قيل
الطرد لا يوثر والعكس لم يعتبر قلنا يكون
للمجموع ما ليس لاجزائه السابع التقسيم
الحاصر كقولنا ولاية الاجبار اما لا تعلل
او تعلل بالبكارة او الصغر او غيرهما و
والكل باطل سوى الثاني فالاول
والرابع بالاجماع والثالث لقوله عليه
السلام الثيب احق بنفسها والسبر غير
الحاصر مثل ان نقول علة حرمة الربوا

اما الطعم او الكيل او القوت فان قيل
لا علة لها او العلة غيرها قلنا بينا ان
الغالب على الاحكام تعليلها والاصل
عدم غيرها الثامن الطرد وهو ان
يثبت معه الحكم فيما عدا المتنازع فيه
فيثبت فيه الحاقا للفرد بالاعم الا
غلب وقد قيل يكفي مقارنته في صورة
وهو ضعيف التاسع تنقيح المناط بان
يبين الغاء الفارق وقد يقال العلة
اما المشترك او المميز والثاني باطل
فثبت الاول ولا يكفي ان يقال محل
الحكم اما المشترك او مميز الاصل لانه
لا يلزم من ثبوت المحل ثبوت الحكم
قيل لا دليل على عدم عليته فهو علة
قلنا لا دليل لعليته فليس بعلة قيل
لو كان علة لتأتى القياس المأمور
به قلنا هو دور الطرف الثاني
فيما يبطل العلية الاول النقض وهو
ابداء الوصف بدون الحكم مثل ان يقول

من

من لم يبيت يعرى اول صومه عن النية
فلا يصح فينتقض بالتطوع قيل يقدح
وقيل لا مطلقا وقيل لا يقدح في المنصوصة
وقيل لا يقدح حيث مانع وهو المختار قياسا
على التخصيص والجامع جمع الدليلين
ولان الظن باق بخلاف ما لم يكن
مانع قيل العلة ما يستلزم الحكم وقيل انتفا
المانع لم يستلزم قلنا بل ما يغلب ظنه و
ان لم يخطر المانع وجودا وعدما والوا
رد استثناء لا يقدح كمسئلة العرايا
لان الاجماع ادل وجوابه منع العلة
لعدم قيد وليس للمعترض الدليل على
وجوده لانه نقل ولو قال ما دللت
على وجوده هنا دل عليه ثمة فهو
نقل الى نقض الدليل او دعوى
الحكم مثل ان يقول السلم عقد معاوضة
فلا يشترط فيه التأجيل كالبيع فينتقض
بالاجارة قلنا هناك لاستقرار المعقود
لا لصحة العقد ولو تقديرا كقولنا

رق الام علة رق الولد وثبت في ولد
المغرور تعذيرا والا لم يجب قيمته وا
اظهار المانع **تنبيه** دعوى ثبوت
الحكم او نفيه عن صورة معينة او مبهمة
ينتقض بالاثبات او النفي العامين
وبالعكس **الثاني** عدم التاثير بان
يبقى الحكم بعده وعدم العكس بان
يثبت الحكم في صورة بعلة اخرى
فالاول كالو قيل مبيع لم يره فلا
يصح كالطير في الهواء والثاني الصبح
لا يقصر فلا يقدم اذانه كالمغرب
ومنع التقديم ثابت فيما يقصر والاول
يقدح ان منعنا تعليل الواحد بالشخص
بعلتين والثاني حيث يمنع تعليل الواحد
بالنوع بعلتين وذلك جايز في المنصوصة
كالايلاء واللعان والقتل والردة
لا في المستنبطة لان ظن ثبوت الحكم
لاحدهما يصرفه عن الاخر وعن
المجموع **الثالث** الكسر وهو عدم تاثير

احد

احد الجزئين ونقض الاخر كقولهم صلوة
الخسوف صلوة يجب قضاؤها فيجب
اداؤها **قيل** خصوصية الصلوة ملغاة
لان الحج كذلك فبقي كونه عبادة و
وهو منقوض بصوم الحايض **الرابع**
القلب وهو ان يربط خلاف قول
المستدل على علته الحاقا باصله وهو
اما نفي مذهبه صريحا كقولهم المسح ر
ركن من الوضوء فلا يكفي اقل ما ينطلق
عليه الاسم كالوجه فنقول ركن منه
فلا يقدر بالربع كالوجه او ضمنا كقولهم
بيع الغايب عقد معاوضة فيصح كا
كالنكاح فنقول فلا يثبت فيه خيار
الرؤية ومنه قلب المساواة كقولهم
المكره مالك مكلف فيقع طلاقه
كالمختار فنقول يستوي بين اقراره
وايقاعه او اثبات مذهب المعترض
كقولهم الاعتكاف لبث مخصوص فلا
يكون مجرده قربة كالوقوف بعرفة

فنقول فلا يشترط العموم فيه **قيل** المتنافيان
لا يجتمعان **قلنا** التنافي حصل في الفرع ه
بفرض الاجماع **تنبيه** القلب معارضة الا
ان علة المعارضة واصلها يكون مغايرا
لعلة المستدل واصله **الخامس** القول
بالموجب وهو تسليم مقتضى قول المستدل
مع بقاء الخلاف مثاله في النفي ان يقول
التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص
فنقول اسلم ولكن لم لا يمنعه غيره ثم
لو بينا ان الموجب قايم ولا مانع غيره لم
يكن ما ذكرناه تمام الدليل وفي الثبوت
قولهم الخيل يسابق عليه فتجب الزكوة فيه
كالابل فنقول مسلم في زكوة التجارة ه
السادس الفرق وهو جعل تعين الاصل
علة او الفرع مانعا والاول يوثر حيث
لم يجز التعليل بعلتين والثاني عند من جعل
النقض مع المانع قادحا **الطرف الثالث**
في اقسام العلة علة الحكم اما محله او جزؤه
او خارج عنه عقلي حقيقي او اضافي او

سلبي

سلبي او شرعي او لغوي متعدية او قا
صرة وعلى التقديرات اما بسيطة او مركبة
قيل لا يعلل بالمحل لان القابل لا يفعل
قلنا لا نسلم ومع هذا فالعلة المعرف
قيل لا يعلل بالحكم الغير المضبوطة كا
لمصالح والمفاسد لانه لا يعرف وجود
القدر الحاصل في الاصل في الفرع **قلنا**
لو لم يجز بالوصف المشتمل عليها فاذا
حصل ظن ان الحكم لمصلحة وجدت في
الفرع يحصل ظن الحكم فيه **قيل** العدم
لا يعلل به لان الاعدام لا تتميز وايضا
ليس على المجتهد سبرها **قلنا** لا م فان
عدم اللازم متميز عن عدم الملزوم
وانما سقط عن المجتهد لعدم تناهيها ه
قيل انما يجوز التعليل بالحكم المقارن وهو
احد التقادير الثلثة فيكون مرجوحا ه
قلنا ويجوز بالمتاخر لانه معرف **قالت**
الحنفية لا يعلل بالقاصرة لعدم الفايدة
قلنا معرفة كونه على وجه المصلحة فايدة

لنا ان التعدية توقفت على العلية فلو توقفت
هي عليها لزم الدور قيل لو علل بالمركب
فاذا انتفى جزء ينتفي العلية ثم اذا انتفى جزء
آخر يلزم التخلف او تحصيل الحاصل قلنا
العلية عدمية فلا يلزم ذلك وهنا
مسايل الاولى يستدل بوجود العلة ٥
على الحكم لا بعليتها لانها نسبة تتوقف
عليه الثانية التعليل بالمانع لا يتوقف
على المقتضي لانه اذا اثر معه فدونه
اولى قيل لا يستند القديم قلنا الحادث ٥
يعرف الازلي كالعالم للصانع الثالثة
لا يشترط الاتفاق على وجود العلة في
في الاصل بل يكفي انتهاض الدليل عليه
الرابعة الشيء يدفع الحكم كالعدة او
يرفعه كالطلاق او يدفع ويرفع ٥
كالرضاع الخامسة العلة قد يعلل بها
ضدان ولكن بشرطين متضادين الفصل
الثاني في الاصل والفرع اما الاصل فشرطه
ثبوت الحكم فيه بدليل غير القياس لانه

ان اتحد العلة فالقياس على الاصل الاول
وان اختلف لم ينعقد الثاني وان لا يتناول
دليل الاصل الفرع والا لضاع القياس
وان يكون معللا بوصف معين غير متأخر
عن حكم الفرع اذا لم يكن لحكم الفرع دليل
سواه وشرط الكرخي عدم مخالفة الاصول
او احد امور ثلثة التنصيص على العلة او
الاجماع على التعليل مطلقا او موافقة ٥
اصول اخر والحق انه يطلب الترجيح بينه
وبين غيره وزعم عثمان البتي قيام
ما يدل على جواز القياس عليه والبشر
المريسي الاجماع عليه او التنصيص على
العلة وضعفهما ظاهر اما الفرع فشرطه
وجود العلة فيه بلا تفاوت وشرط
العلم به والدليل على حكمه اجمالا ورد
بان الظن يحصل دونهما تنبيه يستعمل
القياس على وجه التلازم ففي الثبوت
يجعل حكم الاصل ملزوما وفي النفي نقيضه
لازما مثل لما وجبت الزكوة في مال

البالغ للمشترك بينه وبين مال الصبي
وجبت في ماله ولو وجبت في الحلي لو
جبت في اللآلي قياسا عليه واللازم منتف
فالملزوم مثله الكتاب الخامس في دلائل
اختلف فيها وفيه بابان الباب الاول
في المقبولة منها وهي ستة الاول الاصل
في المنافع الاباحة لقوله تعالى خلق
لكم ما في الارض قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده احل لكم الطيبات
وفي المضار التحريم لقوله عليه السلام
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام قيل على
الاول اللام يجي لغير النفع لقوله وان
اسأتم فلها وقوله ولله ما في السموات
قلنا مجاز لاتفاق ائمة اللغة على انها
للملك ومعناه الاختصاص النافع بدليل
قولهم الجل للفرس قيل المراد الاستدلال
قلنا هو حاصل في نفسه فيحمل على غيره
الثاني الاستصحاب حجة خلافا للحنفية
والمتكلمين لنا ان ما ثبت ولم يظهر

زواله

زواله ظن بقاءه ولولا ذلك لما تقررت
المعجزة لتوقفها على استمرار العادة ولم يثبت
الاحكام الثابتة في عهده عليه السلام
لجواز النسخ ولكان الشك في الطلاق
كالشك في النكاح ولان الباقي يستغني
عن سبب او شرط جديد بل يكفيه دوا
مها دون الحادث ويقل عدمه لصدق
عدم الحادث على ما لا نهاية له فيكون
ارجح الثالث الاستقراء مثاله الوتر يؤدى
على الراحلة فلا يكون واجبا لاستقراء الواجبات
وهو يفيد الظن والعمل به لازم لقوله
عليه السلام نحن نحكم بالظاهر الرابع
اخذ الشافعي رضي الله عنه باقل ما قيل
اذا لم يجد دليلا كما قال دية الكتابي
الثلث وقد قيل النصف وقد قيل الكل بناء
على الاجماع والبراءة الاصلية قيل يجب الا
الاكثر ليتيقن الخلاص قلنا حيث يتيقن
الشغل والزائد لم يتيقن الخامس المناسب
المرسل ان كان ضروريا قطعيا كليا كتترس

الصايلين باسارى المسلمين اعتبر والا فلا
واما مالك فقد اعتبره مطلقاً لان
اعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتباره
ولان الصحابة رضى الله تعالى عنهم ه
قنعوا بالمعرفة للمصالح **السادس** فقد الدليل
بعد التفحص البليغ يغلب ظن عدمه و
وعدمه يستلزم عدم الحكم لامتناع ه
تكليف الغافل **الباب الثاني** في المردود
الاول الاستحسان قال به ابو حنيفة ه
وفسر بانه دليل ينقدح في نفس المجتهد
وتقصر عنه عبارته ورد بانه لا بد من
ظهوره لتمييز صحيحه من فاسده و
والكرخي بانه قطع المسئلة عن نظايرها
لما هو اقوى كتخصيص ابي حنيفة قول
القايل مالي صدقة بالزكوى لقوله تع
خذ من اموالهم صدقة وعلى هذا فا
لتخصيص استحسان وابو الحسين بانه ترك
وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل
شمول الالفاظ لاقوى يكون كالطاري

فخرج

52

فخرج التخصيص ويكون حاصله تخصيص العلة
الثاني قيل قول الصحابة حجة **وقيل** ان
خالف القياس **وقال** في القديم ان انتشر
ولم يخالف **لنا** قوله تعالى فاعتبروا ويمنع
التقليد واجماع الصحابة على جواز مخالفة
بعضهم بعضا وقياس الفروع على الاصول
قيل اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتد
يتم **قلنا** المراد عوام الصحابة **وقيل** اذا خالف
القياس اتبع الخبر **قلنا** ربما خالف لما ظنه
دليلا ولم يكن **مسئلة** منعت المعتزلة تفو
يض الحكم الى راي النبي عليه السلام لان
يتبع المصلحة وما ليس بمصلحة لا يصير ه
مصلحة **قلنا** الاصل ممنوع وان سلم فلم لا
يجوز ان يكون اختياره امارة المصلحة و
وجزم بوقوعه موسى ابن عمران لقوله
بعد ما انشدت ابنة نضر ابن الحارث
لو سمعت لما قتلت وسؤال الاقرع في الحج
اكل عام فقال عليه السلام لو قلت
ذلك لوجب ونحوه **قلنا** لعلها ثبت ه

بنصوص محتملة للاستثناء ونوقف الشا
فعي رضى الله عنه **الكتاب السادس**
في التعادل والتراجيح وفيه ابواب
الباب الاول في تعادل الامارتين
في نفس الامر منعه الكرخي وجوزه قوم
وح فالتخيير عند القاضي وابي علي و
وابنه والتساقط عند بعض الفقهاء
فلو حكم القاضي باحدهما مرة لم يحكم
بالاخرى اخرى لقوله عليه السلام
لابي بكر رضى الله عنه لا تقض في
شيء واحد بحكمين مختلفين **مسئلة** اذا
نقل عن مجتهد قولان في موضع
واحد يدل على توقفه ويحتمل ان
يكونا احتمالين او مذهبين وان نقل
في مجلسين وعلم المتاخر وهو مذهبه
والا حكى القولان واقوال الشافعي رض
كذلك وهي دليل على علو شانه في
العلم والدين **الباب الثاني** في الاحكام
الكلية الترجيح تقوية احدى الامارتين

على

على الاخرى ليعمل به كما رجحت الصحابة
خبر عايشة رضى الله عنها على قوله
عليه السلام انما الماء من الماء **مسئلة** لا
ترجيح في القطعيات اذ لا تعارض بينها
والا لاجتمع النقيضان او ارتفعا **مسئلة**
اذا تعارض دليلان فالعمل بهما من وجه
اولى بان يتبعض الحكم فيثبت البعض
او يتعدد فيثبت بعضها او يعم فيوزع
كقوله عليه السلام الا اخبركم بخير الشهود
فقيل نعم فقال ان يشهد الرجل قبل ان
يستشهد وقوله ثم يفشو الكذب حتى
يشهد الرجل قبل ان يستشهد فيحمل الاول
على حق الله والثاني على حقنا **مسئلة**
اذا تعارض نصان وتساويا في القوة
والعموم وعلم المتاخر فهو ناسخ وان
جهل فالتساقط او الترجيح وان كان
احدهما قطعيا او اخص مطلقا عمل به و
ان تخصص من وجه طلب الترجيح
مسئلة قد يرجح بكثرة الادلة لان

الظنين اقوى **قيل** بعدم الخبر على الا
قيسة **قلنا** ان اتحد اصلها فتحده والا
فممنوع **الباب الثالث** في ترجيح الاخبار
وهو على وجوه **الاول** بحال الراوى
فيرجح بكثرة الرواة وقلة الوسايط و
وفقهه وعلمه بالعربية وافضليته و
وحسن اعتقاده وكونه صاحب الواقعة
وجليس المحدثين ومختبرا ومعدلا با
لعمل على روايته وبكثرة المزكين وبحثهم
وعلمهم وحفظه وزيادة ضبطه ولولا
لفاظه عليه السلام ودوام عقله
وشهرته وشهرة نسبه وعدم التباس
اسمه وتاخر اسلامه **الثاني** بوقت الرواية
فيرجح المتحمل وقت البلوغ على المتحمل في
الصبي او فيه ايضا **الثالث** بكيفية الر
واية فيرجح المتفق على رفعه والمحكى
بسبب نزوله وبلفظه وما لم ينكره
راوي الاصل **الرابع** بوقت وروده
فيرجح المدنيات والمشعر بعلو شان

الرسول

الرسول عليه السلام والمتضمن
للتخفيف والمطلق والمورخ بتاريخ
مضيق والمتحمل في الاسلام **الخامس**
باللفظ فيرجح الفصيح لا الافصح والخاص
وغير المخصص والحقيقة والاشبه بها و
والشرعية ثم العرفية والمستغنى عن
الاضمار والدال على المراد من وجهين
وبغير وسط والمومى الى علة الحكم و
والمذكور معارضه معه والمقرون
بالتهديد **السادس** بالحكم فيرجح المبقي
لحكم الاصل لانه لو لم يتاخر عن الناقل
لم يفد والمحرم على المبيح لقوله عليه السلام
ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب
الحرام الحلال وللاحتياط ويعادل
الموجب ومثبت الطلاق والعتاق
لان الاصل عدم القيد ونافي الحد لانه
ضرر ولقوله عليه السلام ادرءوا
الحدود بالشبهات **السابع** بعمل اكثر
السلف **الباب الرابع** في تراجيح الاقيسة

وهي بوجوه الاول بحسب العلة فيرجح المظنة ثم الحكمة ثم الوصف الاضافي ثم العدمي ثم الحكم الشرعي والبسيط والوجودي للوجودي ثم للعدمي ثم العدمي للعدمي الثاني بحسب دليل العلية رجح الثابت بالنص القاطع ثم الظاهر اللام ثم ان والباء ثم بالمناسبة الضرورية الدينية الدنياوية ثم التي في حيز الحاجة الاقرب اعتبارا فالاقرب ثم الدوران في محل ثم في محلين ثم السبر ثم الشبه ثم الطرد ثم الايماء الثالث حسب دليل الحكم فيرجح النص ثم الاجماع لانه فرعه الرابع بحسب كيفية الحكم وقد سبق الخامس موافقة الاصول في العلة او الحكم والاطراد في الفروع

الكتاب السابع
في الاجتهاد والافتاء وفيه بابان

الباب الاول في الاجتهاد
وهو استفراغ الجهد في درك الاحكام الشرعية

وفيه فصول

الفصل الاول في المجتهد
وفيه مسايل الاولى يجوز له عليه السلام ان يجتهد لعموم فاعتبروا ولوجوب العمل بالراجح ولانه اشق وادل على الفطانة فلا يتركه ومنع ابو علي وابنه لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى قلنا ماموريه فليس بهوى ولانه ينتظر الوحي قلنا ليحصل الياس عن النص او لانه لم يجد اصلا يقيس عليه فرع لا يخطئ اجتهاده والا لوجب اتباعه الثانية يجوز للغايبين عن الرسول عليه السلام وفاقا وللحاضرين ايضا اذ لا يمتنع امرهم به قيل عرضة الخطاء قلنا لا نسلم بعد الاذن ولم يثبت وقوعه الثالثة لا بد له ان يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالاحكام والاجماع وشرايط القياس وكيفية النظر وعلم العربية والناسخ وحال الرواة ولا حاجة الى الكلام والفقه لانه نتيجته

الفصل الثاني في حكم الاجتهاد اختلف
في تصويب المجتهدين بناء على الخلاف
في ان لكل صورة حكما معينا وعليه دليل
قطعي او ظني والمختار ما صح عن
الشافعي رضي الله عنه ان للحادثة
حكما معينا وعليه امارة من وجدها
اصاب ومن فقدها اخطأ ولم يأثم
لان الاجتهاد مسبوق بالدلالة لانه
طلبها المتاخرة عن الحكم فلو تحقق الا
جتهادان لاجتمع النقيضان ولانه
قال عليه السلام من اصاب فله اجران
ومن اخطأ فله اجر واحد قيل لو تعين
الحكم لم يحكم المخالف له بما انزل الله فيفسق
ويكفر لقوله ومن لم يحكم الآية قلنا لما
امر بالحكم بما ظنه وان اخطا حكم بما انزل
الله تعالى قيل لو لم يصوب الجميع لما
جاز نصب المخالف وقد نصب ابو بكر
زيدا رضي الله عنهما قلنا لم يجز توليه
المبطل والمخطي ليس بمبطل فرعان ا

لو راى الزوج لفظه كنايه ورات
المراة صريحا فله الطلب ولها الامتناع
فيرجعان غيرهما الثاني اذا تغير الا
جتهاد كما لو ظن ان الخلع فسخ ثم ظن
انه طلاق فلا ينقض الاول بعد
اقتران الحكم وينقض قبله الباب الثاني
في الافتاء وفيه مسائل الاولى
يجوز الافتاء للمجتهد ومقلد الحي
واختلف في تقليد الميت لانه لا قول
له لانعقاد الاجماع على خلافه و
المختار جوازه للاجماع عليه في زما
ننا الثانية يجوز الاستفتاء للعامي
لعدم تكليفهم في شيء من الاعصار
بالاجتهاد وتفويت معاشهم واستضرا
رهم بالاشتغال باسبابه دون
المجتهد لانه مامور بالاعتبار قيل
معارض بعموم واسئلوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
وقول عبد الرحمن لعثمان ابايعك

على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم وسيرة الشيخين قلنا الاول مخصوص
والاول جب بعد الاجتهاد والثانية في
الاقضية والمراد من السيرة لزوم
العدل والثالثة انما يجوز في
الفروع وقد اضعف في الاصول
والثانية نظر ولكن
هذا آخر
كلامنا
م